مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع JALHSS
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences – JALHSS
www.jalhss.com ISSN:2414 – 3383
العدد (13) آذار - مارس 2017

رسالة في طلاق الأكراد للشيخ علي بن الشيخ حامد الأشنوية
(دراسة وتحقيق)

الأستاذ المساعد الدكتور
عثمان محمد غريب
كلية العلوم الإسلامية- جامعة صلاح الدين
أربيل - العراق

الخلاصة

هذا البحث عبارة عن تحقيق لكتاب طلاق الأكراد الذي ألفه أحد علماء الكرد (الشيخ علي بن الشيخ حامد الأشنوية ت 1152هـ) نسخها عبد الرحمن المشهور بميرزاى شيخاني في عام 1307ه، وقد ألفه الشيخ علي في الرد على من قال بعدم وقوع طلاق الكرد لكونهم لا يتلفظون بكلمة الطلاق بشكلها الصحيح، وأصل هذه المسألة قد بحثها الفقهاء في مسألة ترجمة الألفاظ العربية الصريحة للطلاق إلى غيرها من اللغات، هل تعتبر صريحة فيها أو كناية أو لا يقع بها الطلاق أصلاً، والمؤلف لهذا الكتاب ذكر شبهات الذين لا يوقعون طلاق الكرد، أو يعتبرون الألفاظ الكردية كناية، وناقشها وبين زيفها وبطلانها حسب رأيه معتمدا على آراء الفقهاء من المذهبين الحنفي والشافعي.

The Message in Kurdish Divorce Al-Sheikh Ali bin Al-Sheikh Hamid Al-Al-Al-Ashnewieh

Assist. Prof. Dr. Othman Muhammed Gharib
Faculty of Islamic Sciences
Salahaddin University
Erbil - Iraq

ABSTRACT

This research is the realization of a book (to Divorce in Kurds) Written by a world of Kurds scientists (Alsheikh ali bin alsheikh hamid Alshexani Alashnewieh deceased in 1152 AH), Abd al-Rahman aka (Mirzaee Shikhani) copy of the manuscript in 1307 Hegira, Sheikh Ali has written this book in a reply to those who said there would be no divorce Kurds because they are not speaking their word divorce the right form, The origin of this issue has been discussed jurists on the issue of translation of Arabic words for express divorce to other languages, do you consider the explicit or metaphor or does not count as a divorce already, The author of this book mention suspicions of those who do not sign the divorce Kurds or the Kurdish words are considered a metaphor, and discussed and the falsity and nullity, in his view, relying on the views of the scholars of the Hanafi or Shafi.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

فإنَّ موضوعَ الطلاق موضوع شائكٌ كثر الخلاف حوله، ومن الموضوعات التي كثرت النقاشات حولها موضوع ترجمة ألفاظ الطلاق من اللغة العربية إلى اللغات الأخرى، وقد أثر هذا الخلاف على علماء الكرد ومن ثمَّ اختلفوا في طلاق الكرد وصيغه الصريحة والكنائية وما يترتب على ذلك.

وقد أثرى علماؤنا الكرد المكتبة الكردية بمؤلفات حول هاته القضية باللغات الكردية والعربية والفارسية، ومن هذه المؤلفات مؤلف جليل القدر لعالم شهير ألا وهو الشيخ علي بن الشيخ حامد الشيخاني صاحب التصريف الشهير بتصريف ملا علي والذي ذاع صيته في بلاد كثيرة وأصبح جزءاً من مقررات التحصيل العلمي في الكتاتيب الشرعية.

وعلاوة على هذا فإن فقهاءنا القدامى -رحمهم الله- ما تركوا شاردةً ولا واردةً في الأحوال الشخصية إلا وبحثوها وناقشوها وأعطوا الحلول المناسبة فيها؛ وهذه الرسالة على وجازتها تدل على هذا الجانب المشرق لعلمائنا –رحمهم الله تعالى-.

وقد أرشدني فضيلة الأستاذ المحقق الشيخ محمد علي القرداغي إلى هذا المؤلف الجليل، وكانت في مكتبته نسخة قيمة كتبت بعد وفاة الشيخ المصنف بمائة وخمسة وخمسين عاما كتبها عبد الرحمن بن إبراهيم بن علي الملقب بميرزاى شيخاني الأشنوية.

وبما أن هذا الموضوع يُعنى بمشكلة كبيرة من مشاكل الأسرة المعاصرة فلذا ارتأيت أن أقوم بتحقيق هذا الكنز الثمين بغية تقديم خدمة لتراثنا وجهود علمائنا أولا، ولإفادة الطالبين والباحثين ثانياً عسى ولعل أن نتوصل به إلى بيان الحق فيما اختلف فيه.

وقد قسَّمنا بحثنا هذا إلى مقدمةٍ وقسمين:

القسم الأول خصصته للتعريف بالمؤلِّف والمخطوط وعملي في التحقيق.

وقد اقتضت طبيعة القسم الأول أن أرتبه على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: اسم المؤلف ومولده ولقبه ووفاته

أولاً: اسم المؤلف، ثانياً: مولده، ثالثاً: لقبه، رابعا: وفاته

المطلب الثاني: سيرته العلمية:

أولا: رحلته وشيوخه وتلاميذه، ثانياً: آثاره العلمية:

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وعمل المحقق، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمخطوط:

أولا: اسم المخطوط، ثانياً: توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف، ثالثاً: مصادر الكتاب، رابعاً: وصف المخطوط، خامساً: رموز المخطوط.

المطلب الثاني: عمل المحقق وصور بداية المخطوط ونهايته

والقسم الثاني خصصته للنص المحقق.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول: تعريف الضروري والضرورات الخمس

الضروري اسم منسوب إلى الضرورة، والضرورة في اللغة اسم لمصدر الاضطرار. وَرَجُلٌ ذُو ضارُورةٍ وضَرُورةٍ أي ذُو حاجةٍ، وَقَدِ اضْطُرَّ إلى الشَّيء أي أُلْجِئَ إليه؛ تَقول: حَملتنِي الضَّرورة على كَذا، وَقد اضْطُرَّ فلان إلى كَذا وَكَذا، بِنَاؤُه: (افْتُعل)، فَجعلت التَّاء طاء؛ لِأَن التَّاء لم يَحْسُن لفظهَا مَعَ الضَّاد. (1)

وفي الاصطلاح الفقهي: قال السيوطي (ت 911هـ): "فالضرورة بُلُوغُهُ حَدًّا إنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْمَمْنُوعَ هَلَكَ، أَوْ قَارَبَ". (2)

المبحث الأول
التعريف بالمؤلّف

المطلب الأول: اسم المؤلف ومولده ولقبه ووفاته

أولاً: اسم المؤلف

اكتفى أغلب من ترجم له بذكر اسمه واسم والده وبعضهم ذكر اسم جده أيضا، فقالوا: هو علي بن الشيخ حامد بن الشيخ فتح الدين.

كما ذكره المؤلف بنفسه في مصنفاته.

فقد ذكره في نهاية مخطوطه الذي بأيدينا بقوله: "هذا ما ظهر بعد المراجعة من الكتب المعتبرة للحقير عليّ الاسم بن الشيخ حامد الشيخاني الأشنوية"

وذكره في بداية تكميل الزنجاني بقوله "فيقول الفقير إلى الله الغني علي بن الشيخ حامد الأشنوي"

وقال في بداية تفصيل الجرجاني "فيقول العبد الطامع في اللطف الرباني علي بن الشيخ حامد الشيخاني"

وقال في بداية حاشيته على تأليف في علم الوضع: "يقول الفقير إلى الله الغني عن العالمين علي بن الشيخ حامد بن الشيخ فتح الدين"(3)

وذكره بهذا الاسم بعض الفهارس والمصادر التي ترجمت له مثل فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف في السليمانية(4)، و فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد(5)، وفهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل(6)، والشيخ محمد القزلجي في التعريف بمساجد السليمانية(7) كما نقلها عنهم محقق تفصيل الجرجاني محمد صالح حسن.(8)

---

(1) محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م) ط1، ج:11، ص:315، ومحمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر،1414 هـ) ط3، ج:4، ص:483.

(2) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1990م) ط1، ص:85.

(3) ينظر: الشيخ علي بن حامد الشيخاني، تفصيل الجرجاني في شرح العوامل للشيخ عبد القاهر الجرجاني في النحو، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب محمد صالح حسن مصطفى إلى مجلس معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا في بغداد، 1418هـ-1997م: القسم الدراسي:ص47.

(4) فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية محمود أحمد محمد (بغداد: مطبعة بغداد، شارع المتنبي، 1403هـ) ج:2،ص:239.

(5) فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، عبد الله الجبوري (بغداد: مطبعة العاني،1394هـ-1974م)ج:3،ص:362.

(6) فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، سالم عبد الرزاق (العراق: 1403هـ1983م)ج:8،ص:169.

وقد أخطأ بروكلمان –كما نبهنا على ذلك محمد صالح حسن- في اسم والده حيث ذكر بأنه علي بن حميد[9].

بيد أن ذكر القاضي محمد الخضري نسبه بشكل أطول فذكر أنه: علي ابن الشيخ حامد ابن الشيخ فتح الدين ابن الشيخ محمد طاهر ابن الشيخ پيرمند ابن الشيخ شهاب‌الدين ابن الشيخ فتح الدين ابن الشيخ نصرالله ابن الشيخ فتح الدين محمود ابن الشيخ فتح الدين ابن الشيخ فخرالدين ابن الشيخ يوسف ابن الشيخ يعقوب ابن الشيخ محمد المشهور بپيرمند گوران بزرگ (أي شيخ گوران الكبير) ابن أمير عمر الشهرزوري الكردي -رحمه الله تعالى-[10].

ثانياً: مولده:

لا يعرف سنة ولادته، ولا مكانها بيد أنه قد ثبت أن آباءه كانوا من سكنة "أشنُو" لذا يغلب على الظن أنه ولد في "أشنُو".

ثالثاً: لقبه:

لقّب الشيخ علي بالأشنوي الشيخاني:

1- لقب الأشنوي:

الأشنوي أو الأشنوية نسبةً إلى "أشْنُهُ" والنسبة إلى هذه المنطقة هي: الأشناني، والأشنائي -بالهمزة بعد الألف- على غير قياس والأشنهي، والأشنوي، والأشنوية.

و "أشْنُهُ" مدينة تابعة لقضاء آذربيجان الغربية في إيران، وتسمى عند الكرد بـ(شنو).

وورد اسمها في كتب المعاجم والبلدان بـ "أشنو"[11] و"أشنوية"[12] و " **أشْنَهَ**"[13]

(7) التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها، الشيخ محمد القزلجي(بغداد:مطبعة النجاح، 1356هـ)ص:8.
(8) ينظر: الشيخاني، تفصيل الجرجاني، القسم الدراسي:ص47.
(9) وذلك في: كارل بروكلمان ت1956هـ، تاريخ الأدب العربي، ترجمة عبد الحليم النجار(القاهرة: 1959م)ج:5،ص:201.
(10) علامه قاضى محمد خضرى، تاريخ مشاهير جهان اسلام (إيران: انتشارات حسينى، 1388هـ ش) چاپ أول، ص:8.
(11) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، معجم البلدان (بيروت: دار صادر، 1995م)ط2، ج:1،ص:423.
(12) كما في نهاية المخطوط الذي بين أيدينا، وكمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت: 723 هـ) مجمع الآداب في معجم الألقاب، المحقق: محمد الكاظم (إيران: مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، 1416 هـ) ط1،ج:2،ص:555.
(13) أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ-1995م) ج:58،ص:378، والمبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي ت637هـ، تاريخ إربل، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار(العراق: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر،1980م) ج:1،ص:70، وعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ت: 643هـ، طبقات الفقهاء الشافعية، المحقق: محيي الدين علي نجيب (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1992م)ط1، ج:1،ص:550، و تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ)ط2،ج:7،ص:171، ومحمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين ت 842هـ، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م)ط1،ج:1،ص:243.

تقع هذه المدينة في جنوب آذربيجان، تحده من الشمال "ورمێ- الرضائية"، ومن الشرق "نَغَدَة"، و من الجنوب "پيرانشار-خانه".

ومن الغرب تحده العراق وتركيا.

يتكلم أهلها اللغة الكردية باللهجة السورانية -وهم الأغلب-، والكرمانجية.

والمذهب السائد فيها هو المذهب الشافعي مع قلة قليلة من أتباع المذهب الحنفي، وعدد أقل من سكانها هم من اليهود.[14]

قال ياقوت الحموي: "بالضم ثم السكون، وضم النون، وهاء محضة: بلدة شاهدتها في طرف أذربيجان من جهة إربل، بينها وبين أرمية يومان وبينها وبين إربل خمسة أيام، وهي بين إربل وأرمية، ذات بساتين، وفيها كمّثرى يفضل على غيره، يحمل إلى جميع ما يجاورها من النواحي، إلّا أنّ الخراب فيها ظاهر، وكان ورودي إليها مجتازا من تبريز سنة 617هـ.[15]

وقال ابن حوقل: "مدينة اشنه وهى أيضا مدينة كثيرة الشجر والخضر والخيرات والفواكه والخصب والأعناب والمياه الجارية متوفّرة القسم غزيرة القسط من سائر ما خصّت به ارميه والمراغة من رفق باديتها والتفاف الخيرات بها من جهة أكرادها الهذبانيّة وبها يصيفون وإيّاها ينتجعون وبها جميع ما يملكون ويدّخرون وبها أسواق للتجّار فى أوقات من السنة مربحة وبيوع حادّة وأرباح وافرة ويجلب منها ومن سوادها الأغنام والدوابّ والعسل واللوز والجوز والشمع وما جانس ذلك من ضروب المتاجر الى بلد الموصل ونواحى بلد الجزيرة من الحديثة وغيرها"[16].

2-: لقب الشيخاني:

نسبة إلى شێخان، قرية من قرى الأشنويه، وشيخان هذه تختلف عن قضاء شيخان التابعة لمحافظة دهوك والتي هي مركز الإيزيديين، فقد ذكر القاضي محمد الخضري أن شيخان قرية من قرى أشنويه.[17]

وجاء ذكرها وبيان موقعها في الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) والقرية إلى الآن تسمى بشيخان، وعدد سكانها حسب إحصائيات عام 2006م وصل إلى 787 نسمة موزعين على 147 عائلة.[18]

وقد انتسب "أُشْنُهُ" مجموعة العلماء والفضلاء مثل:

أ- عبد الْعَزِيز بن عَلِيّ بن عبد الْعَزِيز بن الْحُسَيْن، أَبُو الْفضل الأشنهي، صَاحب " الْفَرَائِض " الْكتاب الْمَشْهُور، قَالَ الْحَافِظ أَبُو سعد السَّمْعَانِيّ: ورد بَغْدَاد، وتفقه على أبي إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ، وَسمع بهَا الحَدِيث من أبي جَعْفَر ابْن الْمسلمَة، وَغَيره.

كَانَ رجلا زاهدا، عَارِفًا بالْمذهبِ والْحَدِيث، صنف فِي الْمَذْهَب والفرائض، رَجَعَ من بَلْده إِلَى بَغْدَاد لرد قلم استعاره، مَاتَ ببَلْدِهِ.[19]

---

(14) موقع ويكيبيديا، تأريخ الزيارة 17-1-2017م.
https://ckb.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D9%86%DB%86
(15) الحموي، معجم البلدان، ج:،ص:/201-202.
(16) محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، أبو القاسم (ت: بعد 367هـ)، صورة الأرض(بيروت:دار صادر، أفست ليدن،1938م) ج:2،ص:337.
(17) قاضى محمد خضرى، تاريخ مشاهير جهان اسلام: ص8.
(18) موقع ويكيبيديا، تأريخ الزيارة 17-1-2017م
https://ckb.wikipedia.org/wiki/ شێخان_شنۆ
(19) ابن الصلاح، طبقات الشافعية، ج:1،ص:550، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى،ج:7،ص:171.

ب- أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ أَصْلُهُ مِنْ أُشْنَهَ، توفي بعد سنة 523 هـ.[20]

ت- الأشنهي الشَّافِعِي: أَحْمد بن مُوسَى بن حوشين أو جَوْشين أَبُو الْعَبَّاس الأشنهيُّ، ت: 515هـ، قدم بغداد واستوطنها، ودرس الْفِقْه للشَّافِعِيّ على المتولّي فأتقن الفقه، وَكَانَ زاهداً ورعاً فَقِيها مفتياً توفّي سنة خمس عشرَة وَخَمْسمِائَة.[21]

ث- أميري بن بَخْتِيَار، الفقيه الزّاهد، أَبُو مُحَمَّد الْأُشْنُهيّ الشَّافِعِيّ قطبُ الدين، ت 614 هـ، نزيل إربل، إمامٌ زاهدٌ، ورعٌ، عالمٌ، عاملٌ، تُوُفّي في جمادى الآخرة، وله سبعون سنة.[22]

وفاته:

بعد أن صرف عمره في خدمة العلم والعلماء في شيخان، توجه إلى قرية "هُردَنُ" من قرى "محال پيره سني" من متعلقات مدينة رواندوز العراق، الواقعه قرب حدود إيران وتوفي ودفن هناك عام ألف ومائة وكذا وأربعين.[23]

بينما ذكر محقق تفصيل الجرجاني انه توفي الشيخ علي الأشنوي في عام 1152هـ بناءً على ما ثبت ذلك في نهاية مخطوطة شرح القاضي مير حسين بن معين المبيدي الحسيني على هداية الحكمة لمفضل بن عمر الأبهري، حيث جاء فيها بعد أن ذكر أن كتابة المخطوط انتهت عام 1135هـ:

"في سنة قبل هذه السنة موتُ فريدِ دهره ووحيد عصره ملا علي الأشنوي، اللهم اغفر لهم ولنا أجمعين"[24]

المطلب الثاني: سيرته العلمية

أولا: رحلته وشيوخه وتلاميذه

درس العلوم على والده الشيخ حامد الأشنوي، وتشرف بأخذ الإجازة العلمية والإفتاء منه.

وكان والده شخصا فاضلا وعالما عاملا ورعا ثريا، ومن أجلة فضلاء القرن الحادي عشر الهجري، قضى عمره في قرية شيخان التابعة لأشنويه في نشر الفقه وخدمة الفضلاء والعرفاء والأدباء.[25]

وصفه الشيخ القزلجي بأنه كان من فحول العلماء.[26]

كان يملك –حسب المستندات والقبالات التي لدى عائلة الشيخاني- ثلث القرى التابعة لأشنوية

توفي في أواخر القرن الحادي عشر الهجري في قرية شيخان ودفن هناك.

---

(20) الحموي، معجم البلدان، ج:1،ص:201-202.
(21) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)،الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى(بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ- 2000م)ج:8،ص:129.
(22) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت 748هـ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف (دار الغرب الإسلامي، 2003م)ط1،ج:13،ص:404.
(23) قاضى محمد خضرى، تاريخ مشاهير جهان اسلام: ص8.
(24) الشيخاني، تفصيل الجرجاني، القسم التحقيقي: ص:52.
(25)قاضى محمد خضرى، تاريخ مشاهير جهان اسلام: ص8.
(26) القزلجي، تاريخ مساجد السليمانية ومدارسها، ص:8.

أصبح الشيخ علي الأشنوى، من مشاهير علماء الكرد الشافعية، وكان فاضلاً ورعاً ومتمولاً زاهداً.

صاحب تأليفات وتعليقات وتحقيقات وتدقيقات عديدة كما سيأتي بيان ما وصلنا منها.

علاوة على هذا كان خطاطا بارعا، كتب بخطه الجميل نسخة من القرآن الكريم وبعض الكتب المنهجية المعتبرة مثل كتب النكاح والطلاق والرجعة والظهار واللعان والنفقات من تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي، وهي موجودة ومحفوظة في مكتبة عائلة الشيخاني.

رأى منه العلماء والأفاضل كراماتٍ عديدةً، ونقلوها بالتواتر إلى من بعدهم.[27]

ولاشتغاله بالتدريس تتلمذ عليه طلاب كثيرون، من أبرزهم العلامة ذائع الصيت أحمد بن حيدر الكردي، صاحب التعليقات والحواشي المفيدة، ولازمه حتى تشرف بأخذ الإجازة منه.

ثانياً: آثاره العلمية:

ترك المؤلف تعليقات وتحقيقات وحواشي وتأليفات إلا أن ما وصلنا ما يأتي:

1. شرح تصريف الزنجاني المسمى (تكميل الزنجاني) وهو شرح لتصريف عز الدين إبراهيم بن عبد الوهاب بن عماد الدين الزنجاني ت655هـ. توجد نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض برقم: 06827، طبعه فرج الله زكي الكردي بمطبعة السعادة في مصر عام 1354هـ، ثم توالت الطبعات بعدها.

اشتهر بين طلاب العلوم الشرعية ومعلميها لا سيما في بلاد الكرد بتصريف الملا علي، وقد نال تصريف الملا علي رضى العلماء المتبحرين في علوم اللغة، وكتب كثيرون منهم حواشي وتعليقات عليه أمثال العلامة الملا على القزلجى والشيخ محمد أمين القره داغي والعلامه ابن آدم البالكي والعلامة القاضي الخضري الأشنويى، وأصبح هذا الشرح جزءاً من مقررات التحصيل العلمي في الكتاتيب في العراق وإيران وتركيا وسوريا وبعض البلاد الأخرى، وطبع منه ما يقارب ثلاثين ألف نسخة في بلاد شتى.

2. تفصيل الجرجاني –في علم النحو-، وهو شرح للعوامل في النحو للشيخ عبد القادر الجرجاني، قام بتحقيقه محمد صالح حسن مصطفى وتقدم به كجزء من متطلبات درجة الماجستير في معهد التاريخ العربي والتراث العلمي في بغداد عام 1418هـ-1997م.

3. حاشية على رسالة في علم الوضع، وهي مخطوطة في دار العراق للمخطوطات برقم 21902

وقد ذكر القاضي محمد الخضري كتابا له باسم (تركيب عوامل) ولا ندري هل هو كتاب تفصيل الجرجاني نفسه او كتاب آخر، ولم أجد لهذا الاسم ذكرا عند غيره ممن ترجموا له أو قاموا بفهرسة الكتب والمخطوطات.

4. حاشية على رسالة في علم الوضع لمجهول، توجد نسخة منها في دار العراق للمخطوطات برقم 21902.

5. طلاق الاكراد، وهي المخطوطة التي نقوم بتحقيقها.

المبحث الثاني

التعريف بالمخطوط وعمل المحقق

المطلب الأول: التعريف بالمخطوط

(27) قاضى محمد خضرى، تاريخ مشاهير جهان اسلام،ص:8.

أولا: اسم المخطوط: لم يثبت لنا أن المؤلف قد سمى مخطوطته هذه باسم معين، ولم يذكر الناسخ له اسما معينا، بيدَ أنها اشتهرت بين العلماء بـ (طلاق الأكراد).

ثانيا: توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف:

مما يوثق نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه الشيخ علي بن الشيخ حامد الأشنوية ما يأتي:

أولا: صرَّح المؤلف بنفسه في نهاية النخطوط بصحة نسبته إليه حيث قال:" هذا ما ظهر بعد المراجعة من الكتب المعتبرة للحقير عليّ الاسم بن الشيخ حامد الشيخاني الأشنوية" ووصف الإنسان نفسه بأوصاف الحقارة والجهالة والفقر والمسكنة من دأب العلماء حيث يصفون أنفسهم بها إظهارا للتواضع، ولا يتصور أن يصدر مثل هذا التوصيف من الناسخ ويصف المؤلفَ بمثلها.

ثانياً: ذكر القاضي محمد الخضري أن له كتابا باسم طلاق الأكراد.[28]

ثالثاً: مصادر الكتاب:

اعتمد المؤلف على بعض المصادر في المذهبين الحنفي والشافعي، وهي كالآتي:

أ- الخلاصة: ويقصد به كتاب (خلاصة الفتاوى) لطاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري (طاهر البخاري ت: 542 هـ - 1147 م.

ب- الدرر: ويقصد به كتاب (درر الحكام شرح غرر الأحكام)، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: 885هـ).

ت- التحفة: ويقصد به كتاب (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م.

ث- شرح المنهج: ويقصد به كتاب (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب) للقاضي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ).

ج- فتوى العلامة حيدر بن أحمد، والتي نشرها بعده شيخنا الشيخ عبد الكريم المدرس في كتاب جواهر الفتاوى مطبعة الزمان، بغداد، 1390هـ- 1971م.

ح- كتاب الطلاق أحمد بن حيدر الكردي حسين آبادي الشافعي، والتي نشرها بعده شيخنا الشيخ عبد الكريم المدرس في كتاب جواهر الفتاوى مطبعة الزمان، بغداد، 1390هـ- 1971م.

رابعاً: وصف المخطوط:

أولا: صفحات النسخة: المخطوط مكون من 17 صفحة، كل صفحة تحوي أحد عشر سطرا.

ثانياً: مكان النسخة: توجد النسخة التي اعتمدناها في هذا التحقيق في موقع مخطوطات مكتبة الأزهر الشريف.

ثالثا: النسخة كتبت بخط جميل مزيج من خطي النسخ والثلث، إلا أن الناسخ لم يخضع لقواعد الخط لذا يصعب تمييز نوع الخط، ثم إن الناسخ قد تفنن بعض المرات في كتابة نهايات الكلمات مما أحدث إشكالا وصعوبة في قراءة بعضها.

بل وقع الناسخ في بعض الأخطاء الإملائية واللغوية مثل: كاالواجب، كاالحائض، المرئة، المسمات، المنافات، كطلقتك الله، الساكين.

رابعا: زمن النسخ: 1307هـ.

(28) قاضى محمد خضرى، تاريخ مشاهير جهان اسلام، ص:8.

خامساً: الناسخ: هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن علي الملقب بميرزاى شيخاني الأشنويه

نكبة الناسخ الشيخاني:

الناسخ الشيخاني تعرض لنكبة موت والدته وزوجته في مدة ثلاث سنوات وقد أثرت هذه النكبة على حياته أيما تأثير، بيد أن تأثره بوفاة زوجته كان أبلغ، ويظهر أثرها في ما كتبه يراعه من مخطوطات حيث لا تجد مخطوطة إلا وقد أنهاها بأدوات التأوه على موت زوجته، مما يدل على مدى حبه العميق لها وتأثره بوفاتها.

فعلى سبيل المثال يقول في نهاية هذه المخطوطة:

" آه ألف آه لموت زوجتي المسماة بآمينة، قد ماتت بالقرية المذكورة -غفر الله لها آمين-".

وقد كتب الأستاذ محمد علي القرداغي مقالة أدبية راقية بيَّن فيها أثر هذه النكبة على حياة الناسخ، ونشرها في جريدة العراق تحت عنوان "نكبة ميرزاي شيخاني" وإليك بعض الفقرات منها:

يقول الأستاذ القَرَداغي: [29]

"وقعت لكاتب تلك الأسطر فاجعة كبيرة هزت كيانه من الأعماق، وغيرت ظروفه وأحواله من الأساس، إذ لهما –كما يتجلى في مخطوطه- أسمى آيات التقدير والحب كل حسبما يتطلب المقام، فيغير ميرزانا المنكوب إثر تلك الواقعة الأليمة طور حياته، وبدل أن يركن إلى الرهبنة، ويعمد إلى هجر الدنيا، ويحمل الكشكول والعصا ويجوب البلدان بدون جدوى، أو يلجأ إلى أخرى لا تحمد عقباها، نراه يصطفي طريقا آخر ربما فريدا من نوعه، حيث يودع المشاركين في تشييع جنازة زوجته وحبيبته، ويسلم مفتاح بيته إلى أخيه، ليعود –من جديد- إلى تحصيل العلوم، ويجد سلوانه في طيات الكتب، ويعيش مع الآلام التي لا يفتأ يكتب عنها في ثنايا كل حاشية أو تعليق يكتبها في كتبه بخط نفيس، الأمر الذي حدا بنا إلى الوقوف عنده هذه الوقفة العابرة لنخلد له موقفه الرائع، وننقل نصوص بعض صرخاته المعبرة عن حب صادق، ووفاء أبدي، ونسجل هذه الكلمة لذلك الإنسان الذي تصلى الأحزان فؤاده، ويشوي ألم الفراق جوانحه، ولا يزيده ذلك إلا الوفاء لشمسه الآفلة.

يقول في آخر إحدى حواشيه:....بيدعبد الرحمن الملقب بميرزاى شيخاني، آه ألف آه لموت زوجتي المسامة بأمينة، ماتت هي في وسط الشتاء بتأخير يومين من موت أمي، غفر الله لنا ولهما آمين، وبعدها ما سرت إلى بيتي، فأعطيت المفتاح لأخي وخرجت فجأة للتحصيل في خدمة أستاذ قديم، ملا رسول كويرانكه، أدام الله عزه، والآن أقرأ عنده، ومن بعد ما أعلم بعملي _أي لا أدري ماذا سأعمل فيما بعد.م.م.ع- والله تعالى أعلم".

ثم يقول الأستاذ القرداغي: "وفي مكان آخر من مخطوطته نجده يجزم ويعقد العزم على الانقطاع الكلي وترك الزواج بعد فقدان حبيبته، فبعد أن يكتب اسمه ولقبه ويفرج عن اختناقه من الألم بصرخته المعتادة المصحوبة بدخان احشائه الملتهبة يقول باللغة الكردية:

"سوبحانەڵڵا چەند شیرینە ڕووەت غونچەی ڕەنگینە، دڵم وەینە تا دەمرم، نە ژن بێنم نە یار بگرم، گەر عەزمم کرد لە باوەشی وی، بە یەقین ژنی بێنم وی لە بیر کەم (داد) ئەمین خوا بمکوژێ، موراوم نەبی حاصڵ، دەگەڵ خوێریەکی دی بم واصڵ"

خامساً: رموز المخطوط:

استخدم الناسخ كعادة العلماء والنساخ القدامى بعض الرموز في كتابته للمخطوط، وإليكها:

أيض: أيضا.

(29) جريدة العراق، عدد 622 في 1978/3/14.

مط: مطلق.

تع: تعالى

ا ه: انتهى.

ابن حج: ابن حجر.

نهاية المخطوط: "قد تمت الكتابة بيد العزيز عبد الرحمن الملقب بميرزاى شيخاني الأشنويه بن إبراهيم بن علي الساكن بالشيخان غفر لهم الملك المنان بحرمة من أنزل عليه القرآن، آه ألف آه لموت زوجتي المسماة بآمينة قد ماتت بالقرية المذكورة غفر الله لها آمين1307"

المطلب الثاني: عمل المحقق وصور بداية المخطوط ونهايته

عمل المحقق

1) توثيق ما نقله المؤلف من العلماء الآخرين، وذلك بالرجوع إلى كتبهم.
2) مقارنة أقوال العلماء الشوافع في المسائل الخلافية الشائكة مع آراء علماء المذاهب الأخرى لا سيما الأحناف، ذلك لتعايش المذهبين الشافعي والحنفي في المناطق التي أثير فيها مثل هذا الخلاف في طلاق غير العرب من الكرد والفرس والترك.
3) توضيح ما يحتاج إلى توضيح من المسائل.
4) ترجمة كل كلام ورد باللغة الكردية إلى اللغة العربية.
5) ترجمت للأعلام المذكورة في النص

والله الموفّق، والحمد لله أولاً وآخرا

هذا ما قمت به من جهد بفضل الله في خدمة هذا المخطوط النفيس، أسأله –عز وجل- أن يرحم المؤلف والناسخ والمحقق والقارئ.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أربيل-جامع صلاح الدين-كلية العلوم الإسلامية.

الصفحة الأولى من المخطوط

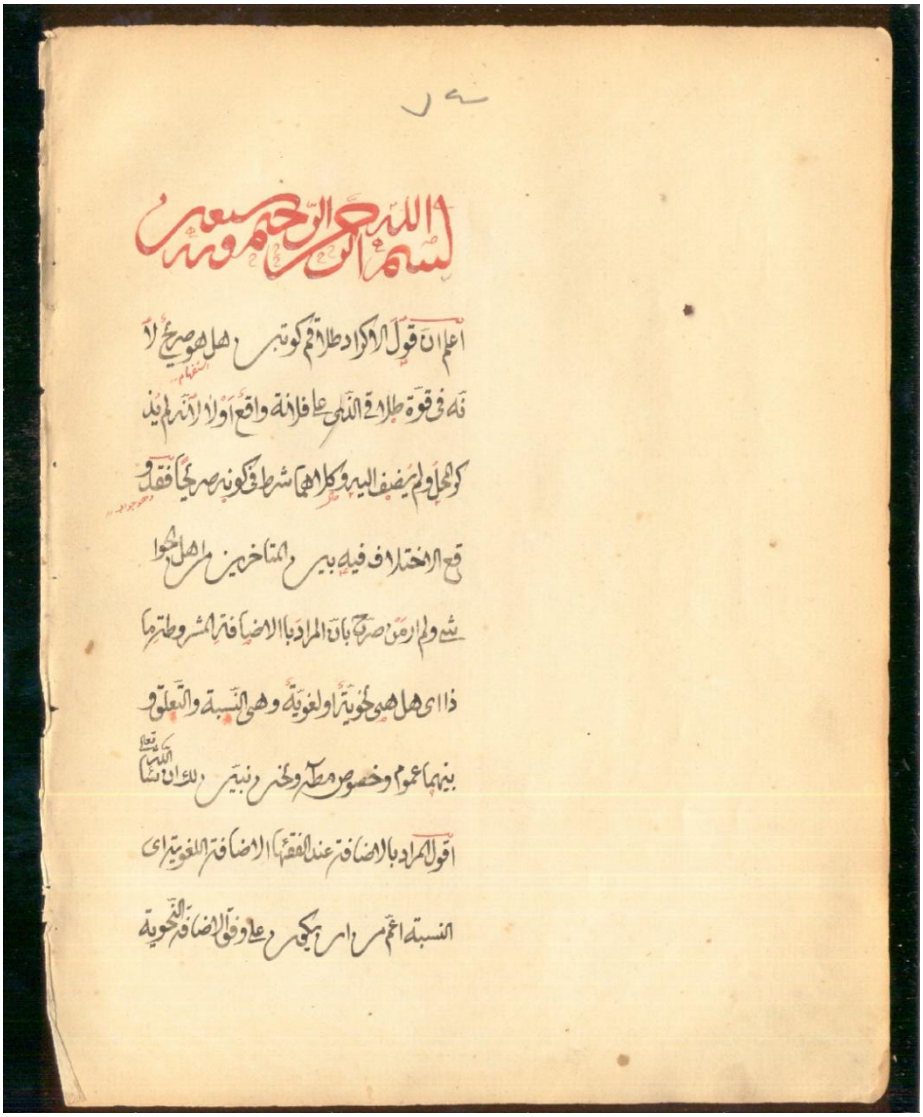

الصفحة الأخيرة من المخطوط

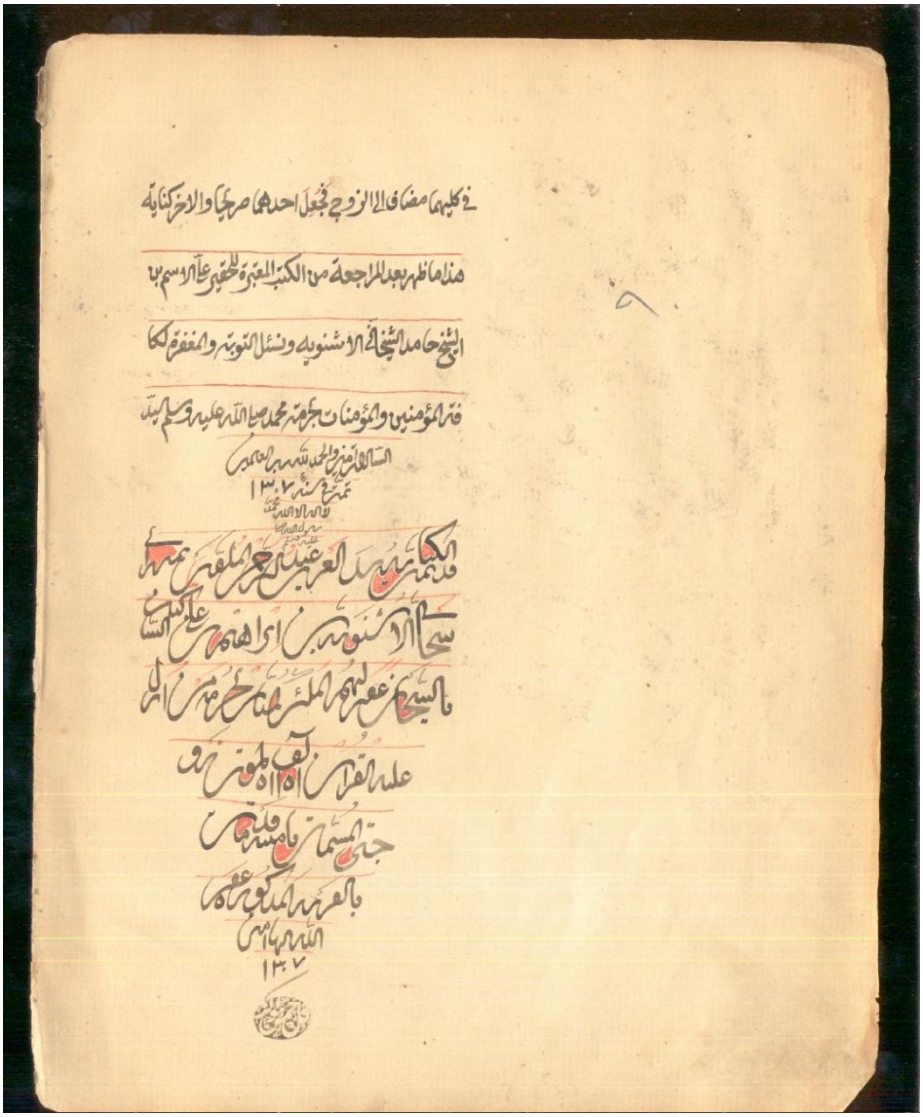

القسم الثاني: النص المحقق

اعلم أن قول الأكراد: (طلاقم كوتبى)[30] هل هو صريح[31] لأنه في قوة: (طلاقي الذي على فلانة واقع)، أو لا؟ لأنه لم يذكر المحل[32] ولم يضف إليه[33] وكلاهما شرط في كونه صريحا[34]، فقد وقع الاختلاف فيه بين المتأخرين من أهل الحواشي[35]، ولم أر من صرَّح بأن المراد بالإضافة المشروطة ماذا؟ أي هل هي نحوية[36] أو لغويةٌ، وهي النسبة والتعلق[37]، وبينهما عموم وخصوص[38] مطلق[39]، ونحن نبين ذلك إن يشأ الله تعالى.

---

(30) ومعناه: طلاقي واقع.

(31) الطَّلَاقُ ضَرْبَانِ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ فَالصَّرِيحُ مَا ظَهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ ظُهُورًا بَيِّنًا حَتَّى صَارَ مَكْشُوفَ الْمُرَادِ بِحَيْثُ يَسْبِقُ إلَى فَهْمِ السَّامِعِ بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ حَقِيقَةً كَانَ أَوْ مَجَازًا، مثل: أَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ وَطَلَّقْتُك لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ يُرَادُ بِهَا الطَّلَاقُ وَتُسْتَعْمَلُ فِيهِ لَا فِي غَيْرِهِ فَكَانَتْ صَرِيحًا.

اما الكناية فَهِيَ كُلُّ لَفْظٍ يُسْتَعْمَلُ فِي الطَّلَاقِ وَيُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ نَحْوُ قَوْلِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ، أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ خَلِيَّةٌ بريئَةٌ بَتَّةٌ أَمْرُكِ بِيَدِكِ اخْتَارِي اعْتَدِّي اسْتَبْرِئِي رَحِمَك أَنْتِ وَاحِدَةٌ خَلَيْتُ سَبِيلَكِ سَرَّحْتُكِ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَارَقْتُكِ خَالَعْتُكِ - وَلَمْ يَذْكُرْ الْعِوَضَ - لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكِ لَا نِكَاحَ لِي عَلَيْكِ أَنْتِ حُرَّةٌ قَوْمِي اُخْرُجِي اُغْرُبِي انْطَلِقِي انْتَقِلِي تَقَنَّعِي اسْتَتِرِي تَزَوَّجِي ابْتَغِي الْأَزْوَاجَ الْحَقِي بِأَهْلِك وَنَحْوُ ذَلِكَ.

سُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ مِنْ الْأَلْفَاظِ كِنَايَةً؛ لِأَنَّ الْكِنَايَةَ فِي اللُّغَةِ اسْمَ لَفْظٍ اسْتَتَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ عِنْدَ السَّامِعِ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ مُسْتَتِرَةُ الْمُرَادِ عِنْدَ السَّامِعِ فَإِنَّ قَوْلَهُ: " بَائِنٌ " يَحْتَمِلُ الْبَيْنُونَةَ عَنْ النِّكَاحِ وَيَحْتَمِلُ الْبَيْنُونَةَ عَنْ الْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ، وَقَوْلُهُ: " حَرَامٌ " يَحْتَمِلُ حُرْمَةَ الِاسْتِمْتَاعِ وَيَحْتَمِلُ حُرْمَةَ الْبَيْعِ وَالْقَتْلِ وَالْأَكْلِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت743هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ ت1021هـ (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، 1313هـ)ط1،ج:2،ص:197.

وينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت:دار الكتب العلمية،1406هـ - 1986م)ط2،ج:3،ص:105.

(32) أي المرأة الواقع عليها الطلاق.

ينظر: أبو الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري ت1087هـ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي ت 1004هـ،(بيروت:دار الفكر، 1404هـ-1984م)ط الأخيرة، ج:6،ص:423.ويقصد هنا أن قوله:(طلاقم كوتبي) ليس كقوله:(طلاقي الذي على فلانة واقع)لأنه ذكر هنا زوجته وهي المحل فيقع الطلاق عليها، بخلاف قوله طلاقم كوتبي فلم يحدد المحل.

(33) لذلك قال الفقهاء: لَا يَصِحُّ إضَافَةُ الطَّلَاقِ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَالِفُ مَالِكًا أَوْ يُضِيفَهُ إلَى مِلْكٍ، فَإِنْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَدَخَلَتْ الدَّارَ لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقِعْ الطَّلَاقَ فِي نِكَاحٍ وَلَا أَضَافَهُ إلَى نِكَاحٍ.

أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي ت 800هـ، الجوهرة النيرة(المطبعة الخيرية، 1322هـ)ط1،ج:2،ص:39.

(34) وذلك لأن صَرِيح الطلاق مَا ظَهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ ظُهُورًا بَيِّنًا بِحَيْثُ يَسْبِقُ إلَى فَهْمِ السَّامِعِ بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ وذلك لا يكون إلا بذكر الزوجة التي يطلقها وإضافة طلاقه إليها، بخلاف ما لم يذكر زوجته ولم يضف طلاقه إليها.

واشتراط هذين الشرطين يظهر أكثر في شخص له اكثر من زوجة فلو قال طلاقي واقع، لا يظهر أية زوجة من زوجاته يقصد، هل هي زوجته الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟!

(35) أي من العلماء المحشين الكرد، وقد وقع الخلاف بينهم في قول الكردي (طلاقم كوتبى) أو "تەلاقم كەوتبێ"، فذهب ابن الحاج إلى أن ذلك كناية، وقال: قول الأكراد "تەلاقم كەفتبێ" أو "تەلاقى من كەفتبن" ونحو ذلك ترجمة قوله "طلقاتي واقعة" وهي كناية تحتاج إلى نية الإيقاع، لأنه إذا لم توجد قرينة لفظية تربط طلاق الزوج بزوجته لا يكون صريحا كما في التحفة وشرح المنهج، وفيهما ان الطلاق المضاف إلى غير الزوج كناية لا بد لها من نية الإيقاع، كما في سائر الكنايات. انتهى

ابن الحاج، رسالة إيقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام، منشورة ضمن كتاب جواهر الفتاوى، الشيخ عبد الكريم المدرس (بغداد: مطبعة الزمان 1390هـ- 1971م)ج:3،ص:293.

بينما ذهب الشيخ عمر الخيلاني في رسالة طلاق الأكراد إلى أن مثل هذه الصيغة وإن لم تكن صريحة لعدم إضافة الطلاق فيها إلى المحل إلا أن اشتهارها صيرها صريحا، فقد ذكر أن كل صيغة كناية في إيقاع الطلاق مشتملة على صريح الطلاق وكانت كنائية لعدم الإضافة فيه إلى المحل "كطلقت نفسي وأنا طالق وطلاقي واقع" حكمه عنده كذلك أي يصير صريحا بالاشتهار في التطليق، ثم قال: " ومعلوم أن قول الأكراد "طلاقم كەفتبن" من هذا القبيل، أعني أنه مشتمل على صريح الطلاق ولم يضف الطلاق فيه إلى المحل وهذا هو الموجب لكونه كناية فاشتهاره في معنى التطليق كما في زماننا في

أقول: المراد بالإضافة عند الفقهاء الإضافة اللغوية أي النسبة أعم من يكون على وفق الإضافة النحوية[40] أو لا، فلذا قال في الدرر[41] من كتب الحنفي في مثال: (أنا منكِ باينٌ) أو (عليكِ حرام) صحت إضافتهما إليهما. انتهى.[42]

ولا يخفى أن الإضافة نحوية في واحد من المثالين، والحاصل أنه في أي صورة ذكر المحل وإضيف إليه على أي وجه كان سواء كان على وفق الإضافة النحوية بأن قال بالعربية (طلاقكِ واقع)، أو لا بأن يقول: (طلاقي منكِ

نواحينا يصيره صريحا كما في علي الطلاق إذ اشتهار هذا اللفظ في هذا المعنى أيضا اشتهار اللفظ فيموضوعه ومعناه الشرعي هو وهو حل عقدة النكاح، فيؤثر في الصراحة". عمر أفندي الخيلاني، الرسالة العمرية ، منشورة في كتاب جواهر الفتاوى للشيخ عبد الكريم المدرس، ج:3،ص:301-302

ثم ذكربأن إفتاء السلف الفحول بكنئية ما عهد من الأكراد من نحو القول المنقول، لعله على تقدير عدم اشتهاره في المعنى المذكور، ولا نزاع على ذلك التقدير، بل هو كناية حينئذ بالاتفاق، وإنما قلنا بصراحته بالنظر إلى زمان ومكان ثبت فيه ذلك الاشتهار، ومولانا المرحوم المبرور محمد أفندي الخطي –عفى عنه ورفع درجته الملك الجليل المعطي- أفتى بصراحة القول المعهود بالاشتهار هكذا" الشيخ عيد الكريم المدرس، جواهر الفتاوى،ج:3،ص:306.

واستدل العلامة أحمد النودشي على كونه صريحا بالاشتهار وبكون لفظ الاطلاق في عبارة الكردي (طةلاقم كةوتبي) اسم مصدر بمعنى التطليق بقرينة إضافته إلى المتكلم، وحمله على أنه مصدر طلقتُ حتى يخرج بها عن الصراحة عدول عن مقتضى قرينة الإضافة المعينة للمراد في المشترك. الشيخ عيد الكريم المدرس، جواهر الفتاوى،ج:3،ص:309.

واختار كونه صراحة كل من العلامة محمد الباني. الشيخ عيد الكريم المدرس، جواهر الفتاوى،ج:3،ص:310.

وقد أفتى بصراحته أيضا العلامة عبد القادر المدرس ببيارة، وقال: "وممن أفتى بصراحته المولى النودشي ومولانا عمر الخيلاني ونقله عن أستاذه مولانا محمد الخطي، ومن خط العالم النحرير مولانا يحيى المزوري طاب ثراهم وجعل الجنة مثواهم، وقال بصراحته أيضا احمد بن حيدر ونقله عن أبيه". الشيخ عيد الكريم المدرس، جواهر الفتاوى،ج:3،ص:327-329.

وقد استقر الرأي على صراحته وأفتى به شيخنا عبد الكريم المدرس ونقل فتوى علماء حلبجة به. الشيخ عبد الكريم المدرس، جواهر الفتاوى،ج:3،ص:325.

(36) الإضافة في اصطلاح النحويين: إسناد اسم إلى غيره على تنزيل الثاني من الأول منزلة تنوينه أو يقوم مقام تنوينه كقولك: ثوب زيد ودراهمه.

خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري الوقاد ت 905هـ، شرح التصريح على التوضيح (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ- 2000م)ط1،ج:1،ص:673.

أو هي نسبة تقييدية بين اسمين توجب لثانيهما الجر أبدا. أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي ت 1206هـ،حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك(بيروت: دار الكتب العلمية،1417هـ -1997م)ط1،ج:2،ص:356.

(37) قال الكفوي: وَالْإِضَافَة فِي اللُّغَة: نِسْبَة الشَّيْء إلَى الشَّيْء مُطلقًا.

أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ت 1094هـ، الكليات، تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة) ص:132.

(38) كتبت في المخطوط: (وخصوص مط).

(39) العموم والخصوص المطلق هو النسبة بين لفظين يكون أحدهما عاما مطلقا والثاني خاصا مطلقا مثل لفظ الفقه بالمعنى الشرعي أخص من العلم لصدق العلم بالنحو وغيره، فكل فقه علم، وليس كل علم فقهاً.

جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ت 864هـ، شرح الورقات في أصول الفقه، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة (فلسطين: جامعة القدس، 1420هـ- 1999م)ط1،ص:79.

فالإضافة النحوية خاصة بنسبة اسم لآخر، أما الإضافة اللغوية فهي عامة لكل نسبةٍ وتعلقٍ وليست خاصة بهذا المعنى النحوي.

(40) كتبت في المخطوط: (النحوية ية).

(41) كتب خطأً: الدوار، والصواب ما ذكرنا، والمقصود هو درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: 885هـ).

(42) محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو ت 885هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام(بيروت: دار إحياء الكتب العربية)ج:1،ص:366، وينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ت:1252هـ، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، 1412-1992م)ط2،ج:3،ص:325.

واقع)، أو (طلاقي الذي عليك واقع) أو نحوها، أو بالعجمية: (طلاقي تو كوتبئ)[43]، أو (طلاقي من لتو كوتبى)[44]، أو (طلاقي من لسر تو كوتبي)[45]، أو نحوها، لا خلاف في الوقوع فيها.

يدل على ما قلنا قول التحفة: إذا لم يوجد قرينة لفظية تربط طلاق الزوج بالزوجة لا يكون صريحا. انتهى[46]

إذ القرينة ما دل على المعنى المقصود لا بالوضع[47] وهي أعم من الإضافة النحوية، بل ومن اللغوية أيضا[48].

وقوله: "تربط اه" يشمل النسبة والتعلقَ، فيصدُقُ على الصور المذكورة كلها أنَّ فيها الربطَ والتعلقَ.

وقول شرح المنهج: "الطلاق بإضافته إلى غير الزوجة خرج عن الصراحة".[49] انتهى، ليس المراد به الإضافة النحوية بدليل قول الشيخ ابن حجر -رحمه الله-[50]: لو قال (أنا منكِ طالق) ونوى تطليقها طلقت، وإن لم ينو طلاقها فلا، لأنه بإضافته لغير محله خرج عن صراحته إذ معلوم أنه ليس في ذلك القول إضافة نحوية ولا لفظ طلاق مع أنه قال لأنه بإضافته إلى غير محله.[51] آه

---

(43) أي: طلاقكِ واقع.
(44) أي: طلاقي منكِ واقع.
(45) أي: طلاقي عليك واقع.
(46) مثل قوله: (طَالِقٌ) فَقَطْ بِدُون ذِكْرِ الْمُبْتَدَأِ وَحُرُوفِ النِّدَاءِ، أَوْ قوله: (طَلُقَتْ) فَقَطْ ابْتِدَاءً أَيْ بِدُون ذِكْرِ الْمَفْعُول فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ نَوَى الزوجة، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ قَرِينَةٌ لَفْظِيَّةٌ تَرْبِطُ الطَّلَاقَ بِهَا ينظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ-1983م)ج:8،ص:8.
(47) الْقَرِينَة: هِيَ مَا يُوضح عَن المُرَاد لَا بالْوَضْع تُؤْخَذ من لَاحق الْكَلَام الدَّال عى خُصُوص الْمَقْصُود أو سابقه.
الكفوي، الكليات،ص:734.
(48) كتبت في المخطوطة الغوية ايض
(49) المقصود من شرح المنهج هو كتاب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للقاضي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت 926هـ (دار الفكر، 1414هـ-1994م) ج:2،ص:88، وينظر: الهيثمي، تحفة المحتاج،ج:8،ص:8، وكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ت 808هـ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، (جدة: دار المنهاج، 1425هـ-2004م)ط1،ج:7،ص:510.
(50) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الأنصاري، فقيه، محدث، مصري، مولده في محلة هيثم بمصر سنة 9.9هـ، له تصانيف كثيرة منها: مجمع الزوائد، والجوهر المنظم، والصواعق المحرقة، وتحفة المحتاج.
خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ت 1396هـ، الأعلام (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)ط15،ج:1،ص:233-234.
(51) لو قال الرجل لامرأته: انا منك طالق، هل يقع طلاقه أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:
المذهب الأول: ذهب الحنفية وجمهور الحنابلة وعليه المذهب إلى أن هذا ليس بصريح ولا كناية ولا يقع به الطّلاق؛ نوى تطليقها أو لم ينو، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.
المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أن هذا صريح في الطلاق ويلزم.
المذهب الثالث: ذهب الشافعية وأبو الخطاب الحنبلي إلى أنه كناية إن نوى به الطّلاق كان طلاقًا، وإن لم ينو الطّلاق لم يلزمه شيء، وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْقَاسِمِ، وَإِسْحَاقَ.
حجة المذهب الأول: أن الطلاق إزالة قيد النكاح فيعمل في محل قيام النكاح، والرجل ليس منكوحا لامرأته فلا يكون محلا للطلاق ألا ترى أنها هي الممنوعة عن التزوج والخروج ولهذا سميت منكوحة.
وَلِأَنَّ الرَّجُلَ مَالِكٌ فِي النِّكَاحِ، وَالْمَرْأَةَ مَمْلُوكَةٌ، فَلَمْ يَقَعْ إزَالَةُ الْمِلْكِ بِإِضَافَةِ الْإِزَالَةِ إلَى الْمَالِكِ، كَالْعِتْقِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُطَلَّقٌ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ.
وحجة المالكية: أن كل لفظ إذا استعمل في الطلاق مضافًا إلى الزوجة كان طلاقًا، فكذلك إذا أضافه الزوج إلى نفسه
وحجة المذهب الثالث: أنه لو قال لها: أنا منك بائن ونوى الطلاق يقع بالإجماع مع أن هذا اللفظ كناية وهي ضعيفة من الصريح فإذا وقع الطلاق بالضعيف فبالقوي أولى.
ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،ج:3،ص:141، وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين المرغيناني ت 593هـ، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف (بيروت: دار احياء التراث العربي) ج:1،ص:230، وأبو

ويدلّه قول الشيخ أيضا[52]: "وصريحه الطلاق أي ما اشتق منه إجماعا"[53]، وإن أضاف إلى الله تعالى[54] كـ(طلقك الله) [55] فثبت أن المراد بالإضافة في [56] عرف الشرع الإضافة اللغوية.

وقال الشيخ ابن حجر -رحمه الله- في التحفة: (يقع الطلاق بصريحه وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، ومن ثم[57] وقع إجماعا.[58] انتهى

فقول من قال: (طلاقي منك واقع ثلاثا) صريحٌ، إذ لا يحتمل ظاهرُه غيرَ الطلاق، وكذلك قول الأكراد: (طلاق دمن لتو كوتبي) [59] صريحٌ إذ لا يحتمل ظاهرُه غيرَ الطلاق[60].

وقال فيها أيضا[61]: "وذكر الماوردي[62] أن العبرة في الكفار بالصريح والكناية عندهم لا عندنا لأنا نعتبر اعتقادهم في عقودهم فكذا في طلاقهم"[63]

حفص عمر بن إسحق بن أحمد سراج الدين الغزنوي ت 773هـ، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (مؤسسة الكتب الثقافية، 1406-1986هـ)ط1،ص:151، وأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت 422هـ، عُيُونُ المَسَائِل، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة (بيروت: دار ابن حزم1430هـ-2009م) ط1،ص:347-348، والقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي ت 422هـ،المعونة على مذهب عالم المدينة، المحقق: حميش عبد الحقّ (مكة المكرمة:المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز)ص:849، والهيثمي، تحفة المحتاج،ج:8،ص:41. وينظر: أبو عمروعثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ت 643هـ، فتاوى ابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر(بيروت: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، 1407هـ)ط1،ج:2،ص:677، وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت 620هـ، المغني(القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م) ج:7،ص:396، وعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي ت 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو(القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1415هـ - 1995م)ط1، ج:22،ص:262.

(52) كتبت في المخطوطة (ايض)

(53) الهيثمي، تحفة المحتاج،ج:8،ص:7، والرملي، نهاية المحتاج،ج:6،ص:425-426.

(54) كتبت في المخطوطة (تع)

(55) كتبت في المخطوط: كطلقتك الله تعالى.

دعوى الإجماع فيما لو أضاف الطلاق إلى الله تعالى غير صحيحة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إنه صريح ويقع الطلاق به من غير حاجة إلى النية، فلذا لو قال لامرأته: (طلقكِ الله) تُطلق، وإن لم ينو لأنه لا يطلقها الله إلا وهي طالق، وبه قال جمهور الحنفية والشافعية، وقال برهان الدين البخاري وهو أصح.

القول الثاني: إنه كناية يحتاج إلى النية. وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية والبُوشَنْجيُّ من الشافعية، وقال ابن نجيم وَهُوَ الحَقُّ.

وَوَجْهُهُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الدُّعَاءَ فَتَوَقَّفَ عَلَى النِّيَّةِ. أي أَنَّهُ كِنَايَةٌ لِاحْتِمَالِهِ الْإِنْشَاءَ وَالدُّعَاءَ، وبتقدير العمل على الإنشاء، فهو ليس بصريح في إيقاع الطلاق، بل المعنى: طلقتكِ بحكم الله تعالى بوقوع طلاقك.

ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار الكتاب الإسلامي) ط2،ج:3،ص:271، وأبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ت 616هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق عبد الكريم سامي الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية،1424هـ-2004م)ط1،ج:3،ص:210، ومحمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي ت 1088هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم (دار الكتب العلمية، 1423هـ- 2002م) ط1،ج:3،ص:255، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (ت: 623هـ)،العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م)ط1،ص:8،ج:527، و أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت- دمشق-عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ، 1991م) ط3،ج:8،ص:33.

(56) كتبت في المخطوطة (في في)

(57) كتبت في المخطوطة (ثمة)

(58) الهيثمي، تحفة المحتاج،ج:8،ص:4.

(59) طلاقي منك واقع

(60) حكم قوله (طلاقي منكِ واقع) هو حكم قوله: (أنا منكِ طالق)، وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في ذلك على مذاهب ثلاثة.

وإذا كانت العبرة بعقيدتهم فكذا الأكراد في أن الاعتبار باعتقادهم.[64]

فقول الكردي: (طلاق دمن لفلانه ژنيم كوتبي) [65] و (بسه طلاقه)[66] صريحٌ في المحل والعدد فيقع الطلاق به عند المذهبين.[67]

فقول من قال إنه كناية لأنه لم يضف الطلاق فيه إلى محله ليس على ما ينبغي؛ إذ الإضافة اللغوية حاصلة في ذلك القول، وهي المراد هنا.

ولنا دليل آخر على أن المراد بالإضافة في عرف الشرع الإضافة اللغوية حيث قال في التحفة: "إذا لم يوجد قرينة لفظية تربط طلاق الزوج بالزوجة لا يكون صريحا"[68]، وفي شرح المنهج: الطلاق بإضافته إلى غير الزوجة خرج عن الصراحة. انتهى[69]

وفي الدرر[70]: "ولا تصح إضافة الطلاق إلا إليها". انتهى[71].

وفي الخلاصة: "لو قال (هر سه طلاقم كوتبي لأفعلن أو لا أفعل كذا) [72] ولم يضف إلى محله لم يقع". انتهى[73]، مع أن فضلاء المتأخرين من أهل الحواشي كالحيدريين[74] والكورانيين[75] مع علمهم وإحاطتهم بما

---

(61) كتبت في المخطوط: (أيض).
(62) الإِمَامُ العَلاَّمَةُ، أَفْضَى القُضَاةِ، أَبُو الحَسَن عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بن حَبِيْبٍ البَصْرِيُّ، المَاوَرْدِيُّ، الشَّافِعِيُّ،، وَوَلِيَ القَضَاءَ ببلدَان شَتَّى، من تصانيفه: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، و(النّكت) في التفسير، وَ (أدب الدُّنْيَا وَالدِّين) وَ (الأحكَام السّلطَانِيَّة) وَ (قَانُوْنَ الوزَارَة وَسيَاسَة المُلك) توفي سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَأَرْبَع مائة، وَقَدْ بلغَ سِتّاً وَثَمَانِيْنَ سَنَةً.
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت 748هـ، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م)ط3،ج:18،ص:64-67.
(63) الهيثمي، التحفة،ج:8،ص:8.
(64) ليس القصد من قياس المؤلف –رحمه الله- الأكرادَ على الكفار الاشتراكَ في العقيدة، بل القصدُ هو تفسيرُ ألفاظِ كل ملةٍ وقومٍ بمعانيها عندهم وما يعتقدون ويقصدون، لا بمعانينا واعتقاداتنا، فقد يكون الصريح عند قوم كناية عند آخرين، وقد يدل لفظ على معنى في لغة ويدل اللفظ نفسه على معنى مغاير عند آخرين، فلفظ (ميمون) في اللغة العربية بمعنى المبارك مشتق من اليمن، وهو في اللغة الكردية بمعنى القِرْدِ.
أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م)ط4،ج:6،ص:2220، و فازل نيزامەدين، فەرهەنگی ئەستێرە گەشە-كوردى-عەرەبى،(هەولێر: چاپخانەی وەزارەتی پەروەردە، بڵاوكراوەی دەزگای ئاراس،٢٠٠٣) چاپی سێیەم:ل507.
(65) طلاقي لزوجتي فلانة واقع.
(66) أي: بطلقاتي الثلاث.
(67) الذي يبدو حين استقراء الكتب التي اعتمد عليها المؤلف انه يقصد المذهبين الحنفي والشافعي.
وإنما جعلا الصيغتين من صريح الطلاق، لأنهما مشهورتان في الطلاق وترجمتان لصيغتين صريحتين في الطلاق بالعربية.
ذكر الكاساني بأن الْأَصْلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى فِي زَمَانه فِي الطَّلَاق بِالْفَارِسِيَّةِ أَنَّهُ إنْ كَانَ فِي الفارسية لَفْظٌ لَا يُسْتَعْمَلُ إلَّا فِي الطَّلَاق فَذَلِكَ اللَّفْظُ صَرِيحٌ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ إذَا أُضِيفَ إلَى الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ الصَّرِيحَ لَا يَحْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ اللُّغَاتِ، وَمَا كَانَ فِي الْفَارِسِيَّةِ مِنْ الْأَلْفَاظِ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الطَّلَاق وَفِي غَيْرِهِ فَهُوَ مِنْ كِنَايَاتِ الْفَارِسِيَّةِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ كِنَايَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،ج:3،ص:102.
وذكر الشافعية بأن في ترجمة الطلاق بغير العربية قولين: القول الأول: إن تَرْجَمَةَ الطَّلَاقِ وَلَوْ مِمَّنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ صَرِيحٌ عَلَى الْمَذْهَبِ لِشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا عِنْدَهُمْ فِي مَعْنَاهَا شُهْرَةَ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِهَا" الهيثمي، تحفة المحتاج،: 11/8، ونهاية المحتاج: 428/6.
(68) تحفة المحتاج لابن حجر: 8/8.
(69) كتاب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للقاضي زكريا:88/2، وينظر: تحفة المحتاج لابن حجر: 8/8، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري: 510/7.
(70) كتبت في المخطوطة (الدور)
(71) ملا خسرو، درر الحكام: 366/1.

في الكتب المذكورة[76]مثّلوا[77] لما هو صريحٌ في طلاق الأكراد بقولهم: قولُ الأكراد (طلاقم كوتبي لفلانه ژنى)[78] ترجمةٌ لما هو صريحٌ في اللغة العربية[79]، المذكورةُ فيها العددُ ترجمةٌ لما ذُكِرَ فيه العددُ في العربيةِ[80]، والمجرَّدُ عن ذكرهِ للمجرَّدِ عن ذكرهِ.[81]

ومن البديهي أن لا إضافة نحوية في ذلك القول إلى المحل، بل إلى الزوج، مع أنهم جعلوه من أمثلة الصريح، وبهذا عُلِمَ أنَّ قولَ مَنْ قَال: (هر سه طلاق دمن لتو كوتبن)[82] صريحٌ إذ لا فرق بين هذا القول[83] وقول (طلاقم كوتبي لفلانة ژنى) فَجَعْلُ أحدِهما صريحاً والآخر كنايةً تفرقةٌ من غير فارقٍ.

---

(72) أي طلقاتي الثلاثة واقعة لأفعلن أو لا أفعل.

(73) طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري ت 542هـ-1147م، مخطوطة خلاصة الفتاوى، ورقة 82 وما بعدها،، مصدر المصورة ورقمها: المكتبة الأزهرية خاص (1950) عام (26789) منشور على شبكة الألوكة/مكتبة الألوكة/المكتبة المقروءة/مكتبة المخطوطات/ المخطوطات المصورة/ العلوم الشرعية/الفقه.
http://www.alukah.net/library/0/78944/
ولكن ورد في الدر ان الطلاق يقع:(وَعَلَيَّ الطَّلَاقُ لَا أَفْعَلُ كَذَا فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ فِي الْعُرْفِ إنْ فَعَلْت كَذَا فَهِيَ طَالِقٌ فَيَجِبُ إمْضَاؤُهُ عَلَيْهِمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْفَتْحِ وَغَيْرِهِ) الحصكفي، الدر المختار،ج:3،ص:723-724.وكذلك صرح ابن نجيم بوقوع الطلاق في: البحر الرائق،ج:3،ص:271.

(74) الحيادرة أو الحيدريون سلسلة علمية شهيرة تمذهبوا بمذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي –رحمه الله تعالى-، دخلوا كردستان من ماوراء النهر، وكان اول من دخلها منهم العالم الفاضل محمد والد حيدر الأول حيث دخل ماوران، وكان حيدر الأول عالما جليل القدر محررا للمذهب الشافعي، معاصرا للشيخ ابن حجر الهيثمي، ثم توالت السلسلة العلمية إلى عهد الشيخ علي بن حامد الشيخاني، وظهر منهم علماء أعلام، وقد جمع شيخنا العلامة عبد الكريم المدرس –رحمه الله تعالى- أسماء وتراجم كثيرين منهم، العلامة أحمد بن حيدر، وابنه العلامة حيدر الثاني، وابنه العلامة إبراهيم الحيدري، والعلامة صبغة الله الكبير الحيدري، وابنه العلامة حيدر بن صبغة الله، والعلامة إبراهيم بن صبغة الله وغيرهم.
ينظر: عبد الكريم المرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، عني بنشره محمد علي القرداغي(بغداد، دار الحرية، 1403هـ-1983م)ط1، ص:14و18و19و57 و179 و180 و180، و420 و432.

(75) الگورانيون: يقصد بهم مجموعة من العلماء الذين اشتهروا بالگورانى، وقد ظهرت أعلام علمية كثيرة اشتهروا بالگورانى أغلبهم تمذهبوا بمذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي –رحمه الله تعالى-، قدموا خدمات علمية جليلة للعلوم الإسلامية، وقد جمع شيخنا العلامة عبد الكريم المدرس –رحمه الله تعالى- أسماء وتراجم كثيرين منهم، من أشهرهم مفتي المدينة إبراهيم الگورانى، وأبو السعود الحلبي الگورانى، وأبو طاهر الگورانى، وأحمد بن إسماعيل الگورانى، والحسين الگورانى، وصلاح الدين الگورانى، وعبد اللطيف الگورانى، وعبد المحسن الگورانى، وعلي الكوراني، محمد سعيد الكوراني، محمد بن عيسى الكوراني.
عبد الكريم المرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين:ص:16 و36 و40 و68 و93 و171و241 و394 و489 و 512.

(76) كتبت (المذ المذكورة)

(77) في المخطوط ثمة تقديم وتأخير قد أخل بالمعنى، فقد كتبت العبارة المذكورة أعلاه في المتن هكذا:
مع أن فضلاء المتأخرين من أهل الحواشي كالحيدريين والكورانيين مع علمهم وإحاطتهم وفي الخلاصة: لو قال (هر سه طلاقم كوتبي لأفعلن أو لا أفعل كذا)ولم يضف إلى محله لم يقع. انتهى بما في الكتب المذكورة مثلوا.

(78) طلاقي واقع من المراة الفلانية.

(79) كتبت في (لغة العربية).
وقد سبق أن ذكرنا اختلاف العلماء الكرد في حكم قول الكردي "تەلّاقم كەوتبێ" هل هو صراحة أو كناية، فليراجع.

(80) أي الصيغة التي فيها ذكر للعدد باللغة الكردية ترجمة للصيغة المذكور فيها العدد باللغة العربية، مثل "سێ تەلّاقم كەوتبن" ترجمة لـ "طلقاتي الثلاثة واقعة".

(81) أي الصيغة المجردة عن ذكر العدد باللغة الكردية ترجمة للصيغة المجردة عن العدد باللغة العربية، مثل "تەلّاقم كەوتبێ" ترجمة لـ"طلاقي واقع".
ينظر: فتوى العلامة حيدر بن أحمد المنشورة في جواهر الفتاوى لشيخنا عبد الكريم المدرس،ج:3،ص:278.

(82) أي طلقاتي الثلاث واقعة منكِ.

(83) كتبت في المخطوط: لقول.

فإن قيل: إذا كان المرادُ بالإضافة ما ذُكِرَ، أي النسبةُ والتعلقُ، وهي أعمُّ مِنْ أنْ يُضافَ إلى الزوجةِ فقط، وإليها والزوج معاً، فما معنى الحصر[84] في قول الدرر[85] "ولا تصح إضافة الطلاق إلا إليها".[86] انتهى.

أقول: هذا الحصرُ إضافيٌ بالنسبة إلى الزوج، أي لا يجوز إضافتُه إلى الزوج فقط، فلذا قال في الخلاصة وهي من كتب الحنفي[87] أيضا[88]: لو قال (هر سه طلاقم كوتبن[89]) ولم يضف إلى المحل لم يقع إذا أضاف إليه فقط لا الزوجة فلذا لم يقع بل لابد في كونه صريحا من إضافته إليها بكل تقدير، إما إليها فقط كقوله لها: (طلاقت كوتبى)[90] أو إليها وإليه معا كقوله لها: (طلاق دمن لتو كوتبي) [91] [92].

ومن قصَّر فنظره في الإضافة على المثال الأول وليس في الثاني هي فهو مقصر في حق العلماء الأفاضل[93] إذ يلزم منه أن يقول ويكون قولُهم قول أكرادنا: (طلاقم كوتبي[94] لفلانة)[95] صريحٌ غلطٌ، وإذا كان المراد بالإضافة ما ذكرنا حصل التطبيق بين كلام المصنفين وأهل الحواشي، ولا يلزم منه فسادٌ، فلزم هذا التوجيه[96] لدفع المنافاة[97] كما قال الشيخ ابن حجر[98] في التحفة: وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين إلى توجيه صحيح لا يعدل إلى تغليطهم.[99]انتهى.

إذا عرفت هذا فما المانع على[100] حمل الإضافة على اللغوية، وما المقتضي نسبة الفضلاء إلى الغلط فالحق[101] أحق بالاتباع.

---

(84) الْحصْر: هُوَ إثْبَات الحكم ونفيه عَمَّا عداهُ يحصل بتَصَرُّف فِي التَّرْكِيب، كتقديم مَا حَقه التَّأْخِير من متعلقات الْفِعْل وَالْفَاعِل الْمَعْنَوِيّ وَالْخَبَر وتعريف الْمسند والمسند إلَيْهِ.
أو هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها وأدواته أربعة
إنما نحو «إنما الماء من الماء»، وتقدم النفي قبل غلا نحو «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور»، والمبتدأ مع خبره نحو قوله عليه الصلاة والسلام «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» فالتحريم محصور في التكبير والتحليل محصور في التسليم، وكذلك «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وتقديم المعمولات نحو قوله تعالى» إياك نعبد وإياك نستعين (2) » وهم بأمره يعملون، أي لا نعبد إلا إياك، وهم لا يعملون إلا بأمره، وهو منقسم إلى حصر الموصوفات في الصفات وإلى حصر الصفات في الموصوفات نحو قولك إنما زيد عالم إنما العالم زيد.
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)،شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد (شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ-1973م)ط1،ص:57، والكفوي، الكليات، ص:383.
(85) كتبت في المخطوط: (الدور).
(86) ملا خسرو، درر الحكام: 366/1.
(87) التقدير: من كتب المذهب الحنفي.
(88) كتبت في المخطوط: (أيض).
(89) أي (طلقاتي الثلاث واقعة).
(90) أي (طلاقك واقع).
(91) أي (طلاقي منك واقع).
(92) كتبت في المخطوط: (أيض).
طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد، مخطوطة خلاصة الفتاوى، ورقة 82 وما بعدها.
(93) كتبت في المخطوط:(الفاضل).
(94) كررت في المخطوط كلمة: (ويكون) لكونها نهاية الصفحة.
(95) ومعنى قول الكردي (طلاقم كوتبي لفلانة) هو: طلاقي لفلانة واقع.
(96) كتبت في المخطوط: (هذ التوجه).
(97) كتبت في المخطوط: (المنافات).
(98) كتبت في المخطوط: (ابن حج).
(99) ينظر: الهيثمي، تحفة المحتاج،ج:3،ص:326، والرملي، نهاية المحتاج،ج: 3،ص:124.
(100) الأصح: المانع من.
(101) كتبت في المخطوط: (فاالحق).

قال الفاضل المحشي أحمد بن حيدر[102]: "من لم يحكم بوقوع طلاق مَن قال مِن الأكراد (طلاق دمن كوتبي بسه طلاقه)[103] فقد غَلِط[104]، ومنشؤوه[105] عدم قدرة ذلك الكردي[106] على تفصيل ماهية المعنى المذكور.. الخ"[107]

فقوله (ومنشؤوه)[108] نصٌ صريحٌ في أنه لا نزاعَ في كونه صريحًا لأنه لإضافته إلى الزوج وإلا لقال: (ومنشؤوه[109] إضافته إلى الزوج) بدل قوله: (ومنشؤوه[110] عدم قدرة ذلك) آه، وإنما النزاع في أنه هل يشترط تفصيل ماهية معنى الطلاق أو لا؟

وإذا كان العلماء السابقون مع غوصهم في بحر العلوم وشقهم صدف الموهوم والمعلوم لم يتكلموا على إضافته إلى الزوج في قول الأكراد (طلاق دمن كوتبي آه) ولم يقولوا أنه كناية لإضافته إلى غير الزوجة مع أن الشرط في كونه صريحا الأضافة إليها، وعلى قول التحفة: "لو قال: أنا منك طالق، ولم ينو طلاقاً فلا، لأنه بإضافته لغير محله صار كناية".[111] انتهى.

---

(102) هو العلامة أحمد بن حيدر بن محمد بن حيدر الكردي، كان عالماً جليلاً وفاضلا نبيلا، جمع العلوم العقلية والنقلية، وأفاد الطالبين، انتقل من مسكنه" ماوران "التابعة لمحافظة أربيل إلى الشام فسكن في مدرسة "القجماسية "مدة، ثم تركها راجعاً مسكنه واشتغل بخدمة العلم والدين، له مؤلفات قيمة منها :حاشية على شرح العقائد الدوانية المسمى بالمحاكمات لأنه عالج أقوال المحشين ورجح وجرح وعدل وعزل، وهذه الحاشية كانت تدرس في العراق ووصلت إلى الهند وكانت تدرس هناك، ومنها: ردُّ الروافض، وإثبات وجوب غسل الرجلين في الوضوء وإبطال المسح بدل غسلهما، ورسالة في تفسير :الله نور السماوات والأرض، وحاشية على كتاب الشفاء لأبي علي بن سينا في الحكمة، على الأرجح أنه عاش في القرن الحادي عشر الهجري لأن أباه كان معاصراً للشيخ ابن حجر الهيتمي
.ينظر :الشيخ عبد الكريم محمد المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص: ٥٧، و مامۆستا مەلا عەبدولكەریمی مودەڕیس ، بنەماڵەی زانیاران (سنه: ناوەندی بڵاوکردنەوەی کتێبی کانی،٢٠٠٥ز)چاپی یەکەم،ص: ١٧١.

(103) أي: طلاقي واقع بثلاث طلقات فقط.

(104) كتبت في المخطوط: (فقط غلط).

(105) كتبت في المخطوط: (ومنشأه).

(106) كتبت في المخطوط: (الكرد).

(107) قال العلامة أحمد بن حيدر: "والحاصل أن من لم يحكم بوقوع طلاق من قال من الأكراد (طلاق) أو (تەلّاق) أو (تەلاقی ژنەکەم کەفتبێ بە سێ تەلّاقە) فقد غلط وسها وزلَّ، ومنشؤه عدم قدرة ذلك الكرد على تفصيل ماهية المعنى المذكور كما فصله الشيخ ابن حجر برفع قيد النكاح بالشرط الاتي فإنه يعلم معنى الطلاق، وإن لم يعرف معنى الرفع والقيد والشرط، فالعجب أنه قال: لا يقع، وإن علم أنه يقطع بها النكاح فإن قطع النكاح إنما هو رفع قيده، هذا ماوصل إليه فكري في هذه المسألة"

فتوى العلامة احمد بن حيدر المنشورة في كتاب جواهر الفتاوى لشيخنا المدرس،ج:3،ص:280.

وقال أيضا: "فما قاله الگورانی في شرحه على المحرر من قوله: فقليلا ما يقع طلاق العوام إلا بضم كلمة أخرى إليه، إذ من العوام ن يعلم أن الطلاق أو التلاك كلمة يحصل بها التحريم ويقطع بها التكاح ولا يعرف مدلولها وضعا فلا يصح قصده.انتهى) إذا أراد بالعوام من لم يكن من اهل لغة الطلاق أو ممن خالط أهله فله وجه، وإن كان مبنيا على عدم قدرة العوام على تفصيل أجزاء المفهوم الاسمي فيكون المراد من العوام من لم يكن فقيها، فلا وجه له بناء على ما ذكرنا من المدار المذكور هذا".

ثم قال: "فعلى المفتي أن يحكم بوقوع الطلاق إذا صدر من صيغة من صرائح لغته، فإن سكت المستفتي فذاك، وإن ادعى الجهل فلا يصدق ظاهرا ويحكم عليه بالفرقة، هذا هو الحق الصريح والفصيح، والله أعلم".

أحمد بن حيدر الكردي حسين آبادي الشافعي، كتاب الطلاق، منشور في كتاب جواهر الفتاوى لشيخنا عبد الكريم المدرس،ج:3،ص:277.

(108) كتبت في المخطوط: (ومنشأه).

(109) كتبت في المخطوط: (ومنشأه).

(110) كتبت في المخطوط: (ومنشأه).

(111) لو قال الرجل لامرأته: انا منك طالق، هل يقع طلاقه أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

وقوله: "وصريحه الطلاق أي ما اشتق منه إجماعا"[112]، وإن أضاف إلى الله تعالى كـ(طلقك الله تعالى).[113] انتهى.

وواضح أن الإضافة نحوية[114] في واحد من المثالين مع أنه جعلهما من أمثلة المضاف، وثبت أن المراد بالإضافة الإضافة اللغوية، وإذا قال صاحب التحفة ما قال ولم يتكلم عليه العلماء فالواجب[115] علينا التشبث بأذيالهم، حيث قال: إن قول من قال لا فرق بين قول الزوج أنا منكِ طالق وطلاقي منكِ واقع فكما أن الأول لغو عند الحنفي[116] وكناية عند الشافعي[117]، فكذا[118] الثاني، ليس على ما ينبغي، إذ الطلاق حل القيد والقيد على

المذهب الأول: ذهب الحنفية وجمهور الحنابلة وعليه المذهب إلى أن هذا ليس بصريح ولا كناية ولا يقع به الطّلاق؛ نوى تطليقها أو لم ينو، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أن هذا صريح في الطلاق ويلزم.

المذهب الثالث: ذهب الشافعية وأبو الخطاب الحنبلي إلى أنه كناية إن نوى به الطّلاق كان طلاقًا، وإن لم ينو الطّلاق لم يلزمه شيء، وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْقَاسِمِ، وَإِسْحَاقَ.

حجة المذهب الأول: أن الطلاق إزالة قيد النكاح فيعمل في محل قيام النكاح، والرجل ليس منكوحا لامرأته فلا يكون محلا للطلاق ألا ترى أنها هي الممنوعة عن التزوج والخروج ولهذا سميت منكوحة.

وَلِأَنَّ الرَّجُلَ مَالِكٌ فِي النِّكَاحِ، وَالْمَرْأَةَ مَمْلُوكَةٌ، فَلَمْ يَقَعْ إزَالَةُ الْمِلْكِ بِإِضَافَةِ الْإِزَالَةِ إلَى الْمَالِكِ، كَالْعِتْقِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُطَلَّقٌ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ.

وحجة المالكية: أن كل لفظ إذا استعمل في الطلاق مضافًا إلى الزوجة كان طلاقًا، فكذلك إذا أضافه الزوج إلى نفسه

وحجة المذهب الثالث: أنه لو قال لها: أنا منك بائن ونوى الطلاق يقع بالإجماع مع أن هذا اللفظ كناية وهي ضعيفة من الصريح فإذا وقع الطلاق بالضعيف فبالقوي أولى.

ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،ج:3،ص:141، والميرغناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج:1،ص:230، وأبو حفص عمر بن إسحق بن أحمد سراج الدين الغزنوي ت 773هـ، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة،مؤسسة الكتب الثقافية،1406هـ-1986م،ص:151، وأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت 422هـ، عُيُونُ المَسَائِل، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة (بيروت: دار ابن حزم، 1430هـ-2009م)ط1،ص:347-348، والقاضي عبد الوهاب المالكي، المعونة، ص:849، والهيثمي، تحفة المحتاج،ج:8،ص:41. وينظر: ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح،ج:2،ص:677، وابن قدامة، المغني،ج:7،ص:396، والمرداوي، الإنصاف،ج:22،ص:262.

(112) الهيثمي، تحفة المحتاج،ج:8،ص:7، والرملي، نهاية المحتاج،ج:6،ص:425-426.

(113) كتبت في المخطوط: (كطلقتك الله تعالى).

دعوى الإجماع فيما لو أضاف الطلاق إلى الله تعالى غير صحيحة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إنه صريح ويقع الطلاق به من غير حاجة إلى النية، فلذا لو قال لامرأته: (طلقكِ الله) تُطلق، وإن لم ينو لأنه لا يطلقها الله إلا وهي طالق، وبه قال جمهور الحنفية والشافعية، وقال برهان الدين البخاري وهو أصح.

القول الثاني: إنه كناية يحتاج إلى النية. وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية والبُوشَنْجيُّ من الشافعية، وقال ابن نجيم وَهُوَ الْحَقُّ.

وَوَجْهُهُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الدُّعَاءَ فَتَوَقَّفَ عَلَى النِّيَّةِ. أي أَنَّهُ كِنَايَةٌ لِاحْتِمَالِهِ الْإِنْشَاءَ وَالدُّعَاءَ، وبتقدير العمل على الإنشاء، فهو ليس بصريح في إيقاع الطلاق، بل المعنى: طلقتكِ بحكم الله تعالى بوقوع طلاقك.

ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق،ج:3،ص:271، وابن مارة الحنفي، المحيط البرهاني،ج:3،ص:210، والحصكفي، الدر المختار،ج:3،ص:255، والرافعي، العزيز شرح الوجيز،ج:8،ص:527، والنووي، روضة الطالبين،ج:8،ص:33.

(114) في المخطوط كتبت: (نحو نحوية).

(115) في المخطوط كتبت: (فالواجب).

(116) قال الحنفية: لَوْ قَالَ: أَنَا مِنْك طَالِقٌ فَهُوَ لَغْوٌ، وَإِنْ نَوَى مُعَلِّلِينَ بِأَنَّ الطَّلَاقَ لِإِزَالَةِ الْمِلْكِ بِالنِّكَاحِ، وَالْقَيْدِ فَمَحَلُّ الطَّلَاقِ بِمَحَلِّهِمَا وَهِيَ مَحَلُّهُمَا دُونَ الرَّجُلِ فَالْإِضَافَةُ إلَيْهِ إضَافَةُ الطَّلَاقِ إلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ.

ينظر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت: 956هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور 0لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م)ط1، ص:25، وابن نجيم، البحر الرائق،ج:3،ص:276.

(117) قال الغزالي: "فَإِذا قَالَ أنا مِنْك طَالِق وَنوى الطَّلَاق نفذ عندنَا خلافًا لأبي حنيفَة رَضِي رَحمَه الله عَنهُ لَا من حَيْثُ إن الرجل مَحل الطَّلَاق لكِن من حَيْثُ إنَّه قيد عَلَيْهَا والحل تَارَة يُضَاف إلى الْقَيْد وَتَارَة إلى الْمُقَيد لِأَنَّهُ فِي حجر بسَبَبهَا عَن نِكَاح

المرأة[119] إذ هي المحل، وحلُّ القيدِ ومفتاحُه بيدِ الزوج وتحتَ تصرفه، إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها، فمعنى قول الزوج: (أنا منكِ طالق) و(أنا محلول ومطلق من القيد الذي عليَّ من جهتك) ولا قيد على الزوج من جهة الزوجة، وإلا لكان الطلاق بيدها وتحت تصرفها، والتالي باطل فالمقدم[120] مثله، فثبت أن هذا اللفظ لغو أو كناية.

ومعنى قوله (طلاقي منكِ واقعٌ) حليٌّ قيدَ النكاح الذي من جهتكِ وإبطالي له واقعٌ، يعني أنتِ مطلّقة ومرسلة من قيد النكاح، فما معنى هذا من ذاك حتى يقاسَ أحَدُهُمَا على الآخَر ويقالَ إنَّ هذا لغوٌ أو كنايةٌ كالأول، بل بينهما بونٌ بعيدٌ، ومنشأُ عَدَمِ الفرق بينَ المِثالين قياسُ لفظِ الطَّلاق على لفظِ الطَّالق حتى تُوُهِّمَ كما أنَّ لفظَ الطَّالق مختصٌ بالزوجَةِ ولو أُسنِدَ إلى الزوج كان لغواً أو كنايةً كذلك الطلاقُ لا يُضافُ إلا إلى الزوجة فقط، ولو أُضيفَ إلى الزوج كانَ لغواً أو كنايةً، وليس كذلك لأن هذا قياسٌ معَ الفارق لأنَّ الطالقَ مِن الأسماءِ المختصَّة بالنساء كالحايض[121] والحامل، والطلاق يُضاف[122] إلى الزوجة –أيضا- كما قال الشيخ في التحفة من كتب الشافعي "إذا لم يوجد قرينة لفظية تربط طلاق الزوج بالزوجة لا يكون صريحا"[123].انتهى

فانظر إلى كلامه، أي إلى قوله "طلاق الزوج" كيف أضاف الطلاق إلى الزوج، وإلى كلام الدرر من كتب الحنفي حيث قال: "وذكر الطلاق ذكر للطلاق هو صفة المرأة[124] لا لطلاق هو تطليق"[125] انتهى[126].

أُخْتَهَا وَأَرْبع سواهَا وَفِي قيد من لوَازم النِّكَاح فيصلح ذَلِك للكناية وَمن الْأَصْحَاب من زعم أَن الرجل مَحل الطَّلَاق وَأنه مقعود عَلَيْهِ كَالزَّوْجَةِ وَهُوَ ضَعِيف إِذْ لَو كَانَ كَذَلِك لما افْتقر إِلَى النِّيَّة ولحرم عَلَيْهِ أَن ينْكح غَيرهَا نعم إِذا نوى الطَّلَاق فَهَل يشْتَرط مَعَ ذَلِك أَن ينوى الْإِضَافَة إِلَيْهَا اخْتلفُوا فِيهِ قَالَ القَاضِي لَا يشْتَرط ذَلِك لِأَن الطَّلَاق يرد على العقد فَإِذا نَوَاه لم يفْتَقر إِلَى الْإِضَافَة إِلَيْهَا"

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)،الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر (القاهرة:دار السلام، 1417هـ)ط1،ج:5،ص:394.

(118) في المخطوط كتبت: (فكذ).

(119) في المخطوط كتبت: (المرءة).

(120) في المخطوط كتبت: (فاالمقدم).

والمقدَّمُ: هُوَ الْجُزْء الأول فِي القضية الشّرطِيَّة، والتَّالِي: هُوَ الْجُزْء الثَّانِي مِنْهَا، أما في مثال المصنف فالمقدم هو وجود قيد على الزوج من جهة الزوجة، وهو باطلٌ لبطلان التالي وهو كون الطلاق بيدها وتحت تصرفها.

والقضية: وتيسمّى خبرا وتصديقا أيضا، وهي قول يصحّ أن يقال لقائله إنّه صادق فيه أو كاذب.

وهي على قسمين:

القضية الحملية: وهي التي حكم فيها بأن معنى محمولٌ على معنى أو ليس بمحمول عليه كقولنا: العالم حادث، فالعالم موضوع والحادث محمول يسلب مرة ويثبت أخرى.

والقضية الشرطية: وهي القضية المركّبة من قضيتين إحداهما محكوم عليها والأخرى محكوم بها،

ثم الشّرطية عند المنطقيين على قسمين:

الشرطية المتصلة: وهي التي أوجبت أو سلبت حصول إحدى القضيّتين عند حصول الأخرى،كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وإن كان العالم حادثا فله محدث،

والشرطية المنفصلة وهي التي أوجبت أو سلبت انفصال إحدى القضيتين عن الأخرى، مثل قولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا وإمّا أن يكون فردا.

، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، معيار العلم في فن المنطق، المحقق: الدكتور سليمان دنيا (مصر: دار المعارف، 1961م)ط1،ص:109-111، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب- القاهرة، ط: 1، 1424هـ - 2004 م:ص123، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، ناشرون – بيروت، ط: 1 - 1996م: 1/1017-1018، و1325/2.

(121) في المخطوط كتبت: (كاالحائض).

(122) في المخطوط كتبت بعد كلمة (يضاف): (ف) زائدةً.

(123) الهيثمي، تحفة المحتاج،ج:8،ص:8.

(124) في المخطوط كتبت: (المرئة).

قوله "لا لطلاق آه" يدل على أن الطلاق جاء بمعنى التطليق وهو صفة الرجل بداهة فمن فصَّل على نفسه كيف يجعل الطلاق بمعنى التطليق إذا كان مضافا إلى الزوج من الكناية فضلا ممن أن يجعله لغوا، بل لو أضيف بهذا المعنى إلى الزوج وذكر المحل كما في قوله: (طلاقي منكِ واقع) كان من الصرايح[127] الصرفة، ولا ينافي إضافتُه إلى الزوج إضافتَه إلى الزوجة، وهي المشروطة في كونه صريحاً، إذ المراد بالإضافة الإضافةُ اللغوية، أي النسبة والتعلق، وهي حاصلة بالنسبة إليهما، غايةُ الأمر أنْ يُقالَ: الطلاقُ المضافُ إلى الزوج ليس بمعنى الطلاق المضاف إلى الزوجة، بل بمعنى التطليق، فمعنى قوله: (طلاقي منكِ واقعٌ) تطليقي إياك واقعٌ، وهذا لا دخول في عدم كونه صريحا أو كناية، بل يُقَوِّي الصراحة ويؤيِّدُها.

فقول الدرر من كتب الحنفي:"ولا يصح إضافة الطلاق إلا إليها".[128] انتهى، الحصرُ فيه إضافيٌ بالنسبة إلى الزوج، أي لا تصح إضافةُ الطلاق إلى الزوج فقطْ، فلذا قال في الخلاصة وهي من كتبهم -أيضا-: "لو قال (هر سه طلاقم كوتبن لأفعلن أو لا أفعل كذا) ولم يُضف إلى محله لَمْ يَقَعْ، إذ الإضافةُ فيه إلى الزوج فقط، فلذا لم يقع، بل لابد مِن[129] الإضافة إليها بكل تقديرٍ، إما إليها فقط، بأن يقول: (طلاقك واقعٌ) وإما إليها وإليه بأن يقول: (طلاقي منكِ واقع) [130].

والحاصلُ أنه لا بد في كون الطلاق صريحاً عند الحنفي والشافعي -رحمهما الله- من شرطين: ذكرُ المحل، والإضافةُ إليها[131] لكنَّ المرادَ بالإضافة عند الفقهاء النسبةُ والتعلقُ، لا الإضافةُ النحويةُ، وإلا لما قال في الدرر في مثال (أنا منكِ باين) أو (عليك حرام) صحَّتْ إضافتُهما إليهما.[132] انتهى.

إذ من البديهي أن لا إضافة نحويةً في واحد من المثالين، وإلا لما قال في التحفة في مثال: (أنا منكِ طالقٌ) لأنه بإضافته لغير محله صار كناية.[133] انتهى[134].

إذ الإضافة النحوية مفقودة[135] هنا أيضا، فَمَنْ شَرَطَ الإضافة[136] النحوية في كون الطلاق صريحاً فكلامُه منافٍ[137] لما التحفة والدرر، ومَنْ شَرَطَ الإضافة مطلقاً أعم مِن أنْ يَكونَ نحويةً أو لغويةً حَكَمَ بأنَّ الإضافة الشرعية واللغوية -وهي النسبةُ- حاصلةٌ في قولِهِ (طلاق دمن لتو كوتبي) وهذا بديهيٌ لا سِترَ عليه، ومَنْ أنْكَرَ ذلك فَعَلَيهِ البينةُ والبرهانُ.

وخلاصة ما في الدرر: أنَّ البينونة والحُرمَة لمَّا كانا مِن الصفاتِ المشتركةِ بينَ الزوجين، أي يُوصَفُ بهما الرجلُ والمرأةُ[138] يقالُ: رجل باينٌ وامرأةٌ[139] باينةٌ، وكذلك الحرمةُ[140]، ولا فرقَ في وقوع الطلاق بهما في الإضافةِ

---

(125) ملا خسرو، درر الحكام، ج:1،ص:361.
(126) في المخطوط كتبت: (آه).
(127) في المخطوط كتبت: (الصرايح) وما ذكرناه أصح.
(128) ملا خسرو، درر الحكام، ج:1،ص:366.
(129) في المخطوط كتبت بعد (من): (الإ) زائدة.
(130) طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد، مخطوطة خلاصة الفتاوى، ورقة 82 وما بعدها.
(131) في المخطوط كتبت: (إليه) والصواب ما ذكرنا كما مرَّ.
(132) قال ملا خسرو في درر الحكام،ج:1،ص:395: "تَطْلُقُ الْمَرْأَةُ بِأَنَا -أَيْ بِقَوْلِ الزَّوْجِ أَنَا- مِنْك بَائِنٌ أَوْ عَلَيْك حَرَامٌ إنْ نَوَى".
(133) ينظر: الهيثمي، تحفة المحتاج،ج:8،ص:41.
(134) في المخطوط كتبت: (آه).
(135) في المخطوط كتبت: (مفقودٌ).
(136) في المخطوط كتبت: (الكناية)، ثم صححت في الحاشية.
(137) في المخطوط كتبت: (منافي).
(138) في المخطوط كتبت: (والمرءة).
(139) في المخطوط كتبت: (وامرءة).

-أي بالنسبة إلى أيهما- أي سواءٌ قال: (أمن لتو طلاق درابم) أو قال: (أمن لتو حرامم) أو قال: (أتو لمن طلاق دراي) أو قال: (أتو لمن حرام) يَقَعُ الطلاقُ بهِ، بخلاف الطلاق فإنَّه من الصفاتِ المختصةِ بالنِّساء، يقال: امرأةٌ[141] طالقٌ، ولا يصح أن يقال: رجلٌ طالقٌ، فلذا لو أضيف[142] إلى الزوجة بأن قال: (أتو طلاقت كوت) كان صريحاً، وإذا نُسِبَ إلى الزوج بأن قال: (أمن لتو طلاق درابم) كان لغواً، وقولُ الزوج: (أنا منكِ باينٌ إبانةً و(أنا عليكِ حرامٌ تحريمةً) و(أنتِ طالقٌ) و(طلاقي منكِ واقعٌ) تطليقٌ مختصٌ[143] بالزوج، بخلاف البينونةِ والحرمةِ، فإنهما من الصفاتِ المشتركةِ بينهما -كما مرَّ-، بخلافِ الطلاق فإنَّه خاصٌ بالزوجةِ بشرط أن لا يكونَ بمعنى التطليق. انتهى.

وأهل الحواشي من العلماء المتبحرين كالحيدريين والگورانيين -كما مرَّ- قد اختلفوا في أن الشرطَ في كونه صريحاً هل هو ذِكرُ المحل صراحةً أو لا؟ واتفقوا على أنَّ قولَ مَنْ قال مِن الأكراد: (طلاقم كوتبي لفلانة ژني خوم) صريحٌ، فأيُّ فرقٍ بينَ هذا القول وقول مَن قال: (طلاقم لتو كوتبن)، إذ لفظُ الطَّلاق في كليهما مُضَافٌ إلى الزوج، فَجُعِلَ أحدُهما صريحاً، والآخرُ كِنايةً.

هذا ما ظهر بعد المراجعة من الكتب المعتبرة للحقير عليّ الاسم بن الشيخ حامد الشيخاني الأشنوية، ونسئل[144] التوبة والمغفرة لكافة المؤمنين والمؤمنات بحرمة محمد صلى الله عليه وسلم سيِّد السادات.

آمين والحمد لله رب العالمين

تمت في سنة1307هـ[145]

لا إله إلا الله، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قد تمت الكتابة بيد العزيز عبد الرحمن الملقب بميرزاى شيخاني الأشنويه بن إبراهيم بن علي الساكن[146] بالشيخان غفر لهم الملك المنان بحرمة من أنزل عليه القرآن.

آه ألف آه لموت زوجتي المسماة[147] بآمينة[148] قد ماتت بالقرية المذكورة غفر الله لها آمين1307.

المصادر

أولا: الكتب

(1) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد علي الزركلي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط: 15 - أيار / مايو 2002 م.
(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي

(140) قال ملا خسرو في درر الحكام،ج:1،ص:365-366: "(تَطْلُقُ) المَرْأةُ (بأنَا) أيْ بقَوْلِ الزَّوْجِ أنَا (مِنْك بَائِنٌ أوْ عَلَيْك حَرَامٌ إنْ نَوَى لَا بأنَا مِنْك طالِقٌ وَإنْ نَوَى) ؛ لِأنَّ الطَّلَاقَ لِإزَالَةِ الْقَيْدِ وَهُوَ فِيهَا دُونَ الزَّوْجِ، وَلَوْ كَانَ لِإزَالَةِ الْمِلْكِ فَهُوَ عَلَيْهَا؛ لِأنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَالزَّوْجُ مِلْكٌ بِخِلَافِ الْإبَانَةِ؛ لِأنَّهَا لِإزَالَةِ الْوَصْلَةِ وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا وَبِخِلَافِ التَّحْرِيمِ؛ لِأنَّهُ لِإزَالَةِ الْحِلِّ وَهُوَ أيْضًا مُشْتَرَكٌ فَصَحَّتْ إضَافَتُهُمَا إلَيْهِمَا وَلَا يَصِحُّ إضَافَةُ الطَّلَاقِ إلَّا إلَيْهَا".
(141) في المخطوط كتبت: (امرءة).
(142) في المخطوط كتبت كلمة (أضيف) مكررة.
(143) في المخطوط كتبت: (مختصين).
(144) في المخطوط كتبت: (ونسئل).
(145) هذا التأريخ هو لإتمام النسخ من قبل الناسخ وليس لإتمام التأليف
(146) في المخطوط كتبت: (الساكين).
(147) في المخطوط كتبت: (المسمات).
(148) كتبها كما يتلفظ بها الكرد لا كما يتلفظها العرب.

(ت: 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر- القاهرة، ط: 1، 1415 هـ - 1995 م.
(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: 587هـ) دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
(5) بنەماڵەی زانیاران، مامۆستا مەلا عەبدولکەریمی مودەڕیس کـ٢٠٠٥ز، ناوەندی بڵاوکردنەوەی کتێبی کانی، سنە،چاپی یەکەم.
(6) تاريخ إربل، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت: 637هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980م.
(7) تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان ت1956هـ، ترجمة عبد الحليم النجار، القاهرة، 1959م.
(8) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
(9) تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995م.
(10) تاريخ مشاهير جهان اسلام، علامه قاضى محمد خضرى،انتشارات حسينى، إيران، ،چاپ اول 1388هـ.ش.
(11) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
(12) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م.
(13) التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها، الشيخ محمد القزلجي، مطبعة النجاح، بغداد، 1356هـ.
(14) تفصيل الجرجاني للشيخ علي بن حامد الشيخاني في شرح العوامل للشيخ عبد القاهر الجرجاني في النحو، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب محمد صالح حسن مصطفى إلى مجلس معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا في بغداد، 1418هـ-1997م.
(15) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: 842هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1993م.
(16) جواهر الفتاوى أو خير الزاد في الإرشاد لعلمائنا الكرام، الشيخ عبد الكريم المدرس، مطبعة الزمان، بغداد، 1390هـ- 1971م.
(17) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي (ت: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

(18) حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت: 1206هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1 1417 هـ -1997م.
(19) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: 885هـ) دار إحياء الكتب العربية.
(20) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي ت

1088هـ، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم (دار الكتب العلمية، 1423هـ- 2002م) ط1،
(21) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
(22) الرسالة العمرية لعمر أفندي الخيلاني، منشورة في كتاب جواهر الفتاوى، الشيخ عبد الكريم المدرس، مطبعة الزمان، بغداد، 1390هـ- 1971م.
(23) رسالة إيقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام، منشورة ضمن كتاب جواهر الفتاوى، الشيخ عبد الكريم المدرس، مطبعة الزمان، بغداد، 1390هـ- 1971م.
(24) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: 3، 1412هـ / 1991م.
(25) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط : 3 ، 1405 هـ / 1985 م.
(26) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، المؤلف: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (ت: 905هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1 1421هـ- 2000م.
(27) شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت: 864هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
(28) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973م.
(29) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 4 1407 هـ - 1987م
(30) صورة الأرض، محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، أبو القاسم (ت: بعد 367هـ)، دار صادر، أفست ليدن، بيروت، عام النشر: 1938م.
(31) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
(32) طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1992م.
(33) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (ت: 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م.
(34) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (ت: 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م.

(35) علماؤنا في خدمة العلم والدين، عبد الكريم المرس، عني بنشره محمد علي القرداغي، دار الحرية، بغداد، ط1403،1هـ-1983م
(36) عُيُونُ المَسَائِل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
(37) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، أبو حفص عمر بن إسحق بن أحمد سراج

الدين الغزنوي (ت: 773هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1 1406-1986هـ.
(38) فتاوى ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1407هـ.
(39) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للقاضي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، دار الفكر، 1414هـ-1994م.
(40) فتوى العلامة حيدر بن أحمد المنشورة في كتاب جواهر الفتاوى، الشيخ عبد الكريم المدرس، مطبعة الزمان، بغداد، 1390هـ- 1971م.
(41) فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، 1394هـ-1974م.
(42) فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، سالم عبد الرزاق، 1403هـ-1983م.
(43) فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية محمود أحمد محمد، مطبعة بغداد، شارع المتنبي، 1403هـ.
(44) فەرهەنگی ئەستێرە گەشە-كوردی-عەرەبی فازل نیزامەدین چاپی سێیەم چاپخانەی وەزارەتی پەروەردە، هەولێر٢٠٠٣ بڵاوكراوەی دەزگای ئاراس.
(45) كتاب الطلاق أحمد بن حيدر الكردي حسين آبادي الشافعي، منشور في كتاب جواهر الفتاوى، الشيخ عبد الكريم المدرس، مطبعة الزمان، بغداد، 1390هـ- 1971م.
(46) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، ناشرون – بيروت، ط1 - 1996م.
(47) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
(48) الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت.
(49) مجمع الآداب في معجم الألقاب، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت: 723 هـ)، المحقق: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ط1، 1416 هـ.
(50) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت: 956هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م.
(51) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
(52) معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

(53) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب- القاهرة، ط1، 1424هـ - 2004 م.
(54) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
(55) معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، المحقق:

الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، 1961م.
(56) المغني لابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
(57) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط1، 1425هـ - 2004م.
(58) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (ت: 1004هـ) ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (1087هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - 1404هـ/1984م.
(59) الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين المرغيناني (ت: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
(60) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، 1420هـ- 2000م.
(61) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)،المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط:1، عام1417هـ.

ثانياً: الجرائد والمواقع الإلكترونية

(62) جريدة العراق، مقال "نكبة ميرزاي شيخاني" من خلال مخطوطته، بقلم: محمد علي القرداغي، عدد 622 في 1978/3/14م.
(63) موقع ويكيبيديا، تأريخ الزيارة 17-1-2017م https://ckb.wikipedia.org/wiki/ شێخان،_شنۆ
(64) موقع الألوكة، خلاصة الفتاوى، طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري (طاهر البخاري ت: 542 هـ - 1147 م، مخطوط، مصدر المصورة ورقمها: المكتبة الأزهرية خاص (1950) عام (26789) منشور على شبكة الألوكة / مكتبة الألوكة / المكتبة المقروءة / مكتبة المخطوطات/ المخطوطات المصورة/ العلوم الشرعية/الفقه، تأريخ الزيارة 17-1-2017م. http://www.alukah.net/library/0/78944/